



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

مسؤولية الآباء المدنية عن أفعال أبنائهم القصر

دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / فقه وأصوله

إعداد الطالب:

أسعد بن مبارك بن سالم القلهاتي

إشراف

الدكتور: محمد الحاج سالم البشير

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

مسؤولية الآباء المدنية عن أفعال أبنائهم القصر
دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني
بحث تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أسعد بن مبارك بن سالم القلهاتي

إشراف

الدكتور: محمد الحاج سالم البشير

العام الجامعي

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

©

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله رب العلمين، خلق القلم وما يسطر عليه، وعلم الإنسان البيان وعلم الخطاب، ونصلي ونسلم على من بعثه الله هداية للعالمين، ومعلماً للناس أجمعين، محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد

فقد تعلمنا من القرآن الكريم أن الشكر يجلب النعم ويزيدها، ومن يريد المزيد فعليه بالشكر، يقول الله تعالى ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٦]، والتزاماً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل " ^١

يسعدني أن أفي صاحب الحق حقه، وذا الفضل فضله، وأزجي بالشكر الجزيل ووافر الامتنان للدكتور: محمد البشير الحاج سالم ، على إشرافه المبارك، توجيهاته الكريمة، وعلى النصيح واقتراحاته السديدة ونقده البناء في هذا البحث. فبارك الله فيه وأثابه

ثم أوجه بالشكر العاطر للدكتور: صلاح الدين فرج، على قبول مناقشة البحث وعلى التقييم وعلى الاهتمام والمتابعة. فجزاه الله خيراً.

وختام الشكر أشكر كل من ساعدني وأسدى إليّ معروفاً باقتراح مصادر البحث أو بالملاحظة أو بالتشجيع.

وأخيراً فإن ما كان من صواب في هذه الدراسة فهو من توفيق الله، وما كان من خطأ فهو مني ومن الشيطان.

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

^١ الشيباني، عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند أحمد بن حنبل (رقم الحديث: ٧٥٠٤) ط: ١،

لبنان: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ج ١٢ ص ٤٧٢

تعهد

أتعهد أنا الطالب: أسعد بن مبارك بن سالم القلهاتي الرقم الجامعي ٢٠١٩١٢١

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك

والله على ما أقول شهيد

التوقيع:.....

التاريخ:.....

ملخص البحث

عنوان البحث: مسؤولية الآباء المدنية عن أفعال أبنائهم القصر دراسة فقهية مقارنة
بالقانون العماني

اسم الباحث: أسعد بن مبارك بن سالم القلهاشي

الحمد لله رب العالمين بعث النبي رحمة للعالمين، ونصلي ونسلم على النبي صلى الله عليه وسلم.
أما بعد:

ذكرت في هذا البحث أهم المسائل التي تتعلق بمسؤولية الآباء المدنية عن أفعال أبنائهم القصر الضارة، سواء كان الضرر متعلق في ماله: مثل المعاملات المالية الدائرة بين النفع والضرر، أو في غيره: مثل الأموال، كإتلاف الممتلكات أو النفس كالقتل، أو ما دونها كبتز عضو أو كان هذا الضرر في شعور الإنسان وعاطفته، وترتب الآثار عليها شرعا وفي القانون العماني من حيث جبر الضرر بالتعويض أو الحيلولة دون وقوع الضرر، كإبطال عقد القاصر المتردد بين النفع والضرر.

وأهم النتائج التي توصلت إليها أن الآباء مسؤولون عن أبنائهم القصر في الشريعة الإسلامية إذا تحققت أحكام الولاية، وزاد القانون شروطا أخرى لتحقيق المسؤولية التقصيرية، ووجدت أن القانون العماني وافق الشريعة الإسلامية في تحقق شروط المسؤولية.

فهرس المحتويات

ب.....	شكر وتقدير
ت.....	تعهد
ث.....	ملخص البحث
ج.....	فهرس المحتويات
ذ.....	المختصرات
ر.....	المقدمة:
١	الفصل التمهيدي: تعريف مصطلحي المسؤولية والقاصر في الشريعة الإسلامية والقانون العماني
٢.....	المبحث الأول: تعريف المسؤولية في الشريعة الإسلامية والقانون العماني
٢.....	المطلب الأول: تعريف المسؤولية في الشريعة الإسلامية
٢.....	الفرع الأول: تعريفها لغة:
٣.....	الفرع الثاني: وتعريفها اصطلاحاً:
٥.....	المطلب الثاني: تعريف المسؤولية في القانون العماني
٥.....	المبحث الثاني: تعريف القاصر في الشريعة الإسلامية والقانون العماني
٦.....	المطلب الأول: تعريف القاصر في الشريعة الإسلامية:
٦.....	الفرع الأول: تعريفه لغة:
٨.....	الفرع الثاني: وتعريفه في الاصطلاح الشرعي:
٨.....	المطلب الثاني: تعريف القاصر في القانون العماني:
١٠.....	الفصل الأول: مراحل أهلية القاصر وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

المبحث الأول: مراحل أهلية القاصر في الشريعة الإسلامية	١١
المطلب الأول: مراحل أهلية القاصر في الشريعة الإسلامية	١١
المطلب الثاني: مراحل القاصر في القانون العماني:	١٣
المبحث الثاني: أحكام القاصر في الشريعة الإسلامية والقانون العماني	١٤
المطلب الأول: أحكام القاصر في الشريعة الإسلامية:	١٤
الفرع الأول: أحكام مرحلة أهلية وجوب قاصرة:	١٤
الفرع الثاني: أحكام مرحلة أهلية الوجوب الكاملة إلى نهاية مرحلة أهلية الأداء الناقصة:	
.....	١٥
المطلب الثاني: أحكام القاصر في القانون العماني:	١٩
الفرع الأول: ولاية وجوب ناقصة:	١٩
الفرع الثاني: مرحلة أهلية وجوب كاملة إلى نهاية مرحلة أهلية الأداء ناقصة:	١٩
الفصل الثاني: أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر وآثارها في الشريعة الإسلامية	
.....	٢٢
المبحث الأول: أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في الشريعة الإسلامية... ..	٢٤
المطلب الأول: مشروعية دفع العاقلة الدية:	٢٤
الفرع الأول: من السنة النبوية:	٢٤
الفرع الثاني: من الإجماع:	٢٤
المطلب الثاني: مراتب مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر:	٢٥
الفرع الأول: المسؤولية على نفس القاصر:	٢٦
الفرع الثاني: المسؤولية على مال القاصر:	٢٨

المطلب الثالث: شروط استحقاق مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في الشريعة الإسلامية:	٢٩
الفرع الأول: شروط استحقاق مسؤولية الرقابة في الآباء على الأبناء القصر.....	٢٩
الفرع الثاني: شرط الفعل الضار، وأقسامه:	٣٣
الفرع الثالث: شرط العلاقة السببية:.....	٣٧
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في الشريعة الإسلامية.....	٣٨
المطلب الأول: الضرر في المعاملات المالية للقاصر:	٣٨
المطلب الثاني: الضرر على المال:.....	٣٩
المطلب الثالث: الضرر على النفس	٤١
المطلب الرابع: الضرر المعنوي	٤٢
الفصل الثالث: أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر وآثارها في القانون العماني ٤٤	
الفصل الثالث:.....	٤٥
أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر وآثارها في القانون العماني	٤٥
المطلب الأول: مراتب استحقاق مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر:	٤٥
الفرع الأول: المسؤولية على النفس:	٤٥
الفرع الثاني: المسؤولية على المال:	٤٦
المطلب الثاني: شروط استحقاق مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في القانون..	٤٧
الفرع الأول: شرط استحقاق مسؤولية رقابة الآباء على الأبناء القصر:	٤٧
الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية المكلف بالرقابة في حالة الضرر:	٤٨

٤٩	الفرع الثالث: أركان المسؤولية التقصيرية المدنية في القانون:
٥٢	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في القانون العماني
٥٢	المطلب الأول: الضرر في المعاملات المالية:
٥٣	الفرع الأول: التعويض على الضرر المالي:
٥٤	الفرع الثاني: التعويض على الضرر الجسدي:
٥٥	المطلب الثالث: التعويض عن الضرر الأدبي
٥٧	الخاتمة
٥٩	فهرس الآيات
٦٠	فهرس الأحاديث
٦١	المراجع والمصادر

المختصرات

ج	: جزء
ص	: الصفحة
ط	: طبعة
د. ط	: دون طبعة
د. ت. ط	: بدون طبعة وتاريخ الطبع
م	: ميلادي
هـ	: هجري

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي وهب للإنسان البنين والبنات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد:

فقد جاء الإسلام لتحقيق السعادة والصلاح للفرد والمجتمع؛ ولأجل ذلك شرع الأنظمة والقوانين لتحقيقها واستدامتها، ابتداء بالأسرة وانتهاء بالدولة، والتي هي نواة المجتمع وقوام الدولة، فشرع الإسلام أحكاما خاصة بالأسرة قبل تكوينها وبما يضمن استمرارها، لأجل تزويد المجتمع بأبناء صالحين يخدمون دينهم ووطنهم.

ومن ذلك ألحظ مدى اهتمام الإسلام بالأبناء، بداية بالفترة الأولى وهو جنين في بطن أمه، شرع أروع الأحكام لحفظه، كالنفقة للحامل البائن، ثم بعد الولادة خصه بتشريعات تكفل له حياة سعيدة ومستقرة، تلبي جميع احتياجاته، إلى أن يبلغ ويصبح راشدا معتمدا على نفسه.

وقد عهد الإسلام بهذه المسؤولية الجسيمة للآباء، وأوكل لهم الدور في حفظه وتعليمه ورعايته، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته"^٢.

ومن المعلوم أن الطفل الذي لم يبلغ الحلم ومن في حكمه غير مؤاخذ بالأحكام الشرعية التكليفية، لأنها حق يتعلق بالعبد وخالقه، وأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة.

^٢ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، رقم الحديث: ٢٤٠٩، ط: ١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، لبنان: دار ابن كثير ١٤٢٢ هـ ج: ٢، ص ١٢٠

وأما الأحكام الشرعية الوضعية مثل الصحة والبطلان والضمان فهل يؤخذ عليه القاصر كالأحكام التكليفية؟، وإذا لم يكن مؤاخذاً عليها فهل تقع المسؤولية على الأب بما اقترفه ابنه القاصر؟ أو يتحمل المسؤولية القاصر نفسه؟ أو يتحملها أولياؤه عنه، ويكون الولي مسؤولاً عن بعض تصرفاته وأفعاله؟ عملاً بالقاعدة "وحقوق الأدمي مبنية على الشح والتضييق"^٣

هذا ما سأحاول التعرف عليه من خلال هذا البحث المعنون بـ "مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر".

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في عدة نقاط، أذكر منها ما يلي:

١- تسليط الضوء على مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر التي تتعلق بالمالية وغير المالية.

٢- يظهر الموضوع عظمة التشريع الإسلامي، ومدى اهتمامه بالأبناء وحمايتهم لهم.

٣- حيوية موضوع البحث وذلك لكثرة تخلي الآباء عن مسؤولياتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعّني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

١. قلة وجود أبحاث مستقلة تجمع الأقوال والمسائل التي تتعلق بهذا الموضوع.
٢. الحاجة لهذا البحث في عصرنا الذي تكثرت فيه الحوادث والمسائل المستجدة التي تتعلق بهذا الموضوع.

^٣ الشقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ص ٦٨

٣. رغبتى فى معرفة مدى توافق القانون العماني والشرعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعى على موضوع البحث لم أجد من أستوفى الموضوع بدراسة خاصة له، من خلال الحديث عن المسؤولية المدنية التى يتحملها الآباء عن أفعال أبنائهم القصر فى الشرعة الإسلامية مقارنة بالقانون العماني، ولكن هنالك العديد من تناول أحد جوانب الموضوع، مثل تأديب الأبناء وتربيتهم أو فيما يتعلق بفعل الأب تجاه أبنائه والضرر الذى أحدثه الأب فى الابن، ومن هذه الدراسات:

١. مسؤولية الآباء تجاه الأبناء، من تأليف الدكتور عبد الرب آل نواب، تحدث فيما يتعلق بواجبات الآباء تجاه الأبناء وذلك فى جوانب التربية والعبادة، ولم يتطرق عن مسؤوليتهم عن الأفعال، كما أن لفظة الأبناء عامة، فلم يتطرق للقاصر.

٢. مسؤولية الآباء عن أبنائهم القصر فى القانون الجزائري والموريتاني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير فى الحقوق فى القانون الخاص، إعداد: الشيخ ولد محمد، بحث فى الجانب القانونى، مقارنة بين قانونين، ولم تتعرض الرسالة لبحث الموضوع فى الشرعة الإسلامية.

٣. المسؤولية المدنية للقاصر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه فى القانون الخاص إعداد: بو زازة أحمد، وهذه الرسالة دقيقة جدا، إذ تحدثت عن جانب يسير من جوانب بحثى، فلم تعرج على مسؤولية الآباء، ولا المسؤولية الجزائية.

٤. مسؤولية متولى الرقابة عمن تجب عليه رقابته وفقا لنص المادة (٢٨٨) من القانون المدنى الأردنى، رسالة دكتوراه إعداد: صدام حسين يوسف الرحمانه، وهذه الرسالة تتفق مع موضوع بحثى من حيث أحكام المسؤولية التى عبر عنها بالرقابة، وتحمل الآثار الناتجة عن ضرر من تجب عليه رقابته من القصر، ولكنه بحث من الجانب القانونى فقط، ولم يشتمل على الدراسة الشرعية الإسلامية.

الإشكالية / ما مدى مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر؟ وما يترتب عليها؟ ومتى تنتهي مسؤولية الآباء عن القاصر؟

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل التمهيدي: تعريف مصطلحي المسؤولية والقاصر في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

المبحث الأول: تعريف المسؤولية في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

المطلب الأول: تعريف المسؤولية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية في القانون العماني

المبحث الثاني: تعريف القاصر في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

المطلب الأول: تعريف القاصر في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تعريف القاصر في القانون العماني

الفصل الأول: مراحل أهلية القاصر وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

المبحث الأول: مراحل أهلية القاصر في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

المطلب الأول: مراحل أهلية القاصر في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مراحل أهلية القاصر في القانون العماني

المبحث الثاني: أحكام القاصر في الشريعة والقانون العماني

المطلب الأول: أحكام القاصر في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: أحكام القاصر في القانون العماني

الفصل الثاني: أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في الشريعة الإسلامية
والقانون العماني

المبحث الأول: أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مشروعية دفع العاقلة العصبية:

المطلب الثاني: مراتب مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر:

المطلب الثالث: شروط استحقاق مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في الشريعة
الإسلامية

المبحث الثاني: أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في القانون العماني

المطلب الأول: مراتب استحقاق مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر

المطلب الثاني: شروط استحقاق مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في
الشريعة الإسلامية والقانون العماني

المبحث الأول: الآثار المترتبة على أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في
الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الضرر في المعاملات المالية للقاصر:

المطلب الثاني: الضرر على المال:

المطلب الثالث: الضرر على النفس المطلب

المطلب الرابع: الضرر المعنوي

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في القانون العماني

المطلب الأول: الضرر في المعاملات المالية

المطلب الثاني: الضرر المادي

المطلب الثالث: الضرر الأدبي

الخاتمة

منهج البحث:

نظرا لطبيعة موضوع البحث، والذي يتسم بالمناهج التالية:

أولا: المنهج الاستقرائي، ويظهر في استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر.

ثانيا: المنهج المقارن، ويظهر جليا في مقارنة المذاهب الإسلامية والقانون في موضوع البحث.

ثالثا: المنهج التحليلي وذلك بالنظر إلى الأقوال المختلفة والقانون العماني وتحليلها ببيان الأدلة مع القانون العماني، والخروج بالدليل الراجح في نظر الباحث .

الصعوبات:

أما الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث، فهي كالتالي:

أولاً: عدم تفرغي للبحث بسبب الأعمال الأسرية والاجتماعية

ثانياً: الارتباط بالعمل وإقامة حلقات التحفيظ في الحي الذي أقطن فيه، ومتابعة بعض البرامج

الدعوية.

الفصل التمهيدي

تعريف مصطلحي المسؤولية والقاصر في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

ويتكون من:

المبحث الأول: تعريف المسؤولية في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

ويتضمن على:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية في الشريعة الإسلامية

والمطلب الثاني: تعريف المسؤولية في القانون العماني

والمبحث الثاني: تعريف القاصر في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف القاصر في الشريعة الإسلامية

والمطلب الثاني: تعريف القاصر في القانون العماني

الفصل التمهيدي

تعريف مصطلحي المسؤولية والقاصر في الشريعة الإسلامية، والقانون العماني

تمهيد:

اعتنى الإسلام بالقاصر عناية تحفظ له كل الحقوق والواجبات، منذ أن كان جنيناً في بطن أمه إلى أن يبلغ الحلم، ويصبح مستطيعاً لتدبير شؤون حياته، فلم يُترك لتجاذبه القوانين الوضعية، ولا رغبات الأهواء الزائغة، بل جعل له نظاماً وقوانين ترعاه وتصونه وتحميه، فأوكل للآباء المسؤولية عن أفعال أبنائهم القاصر.

المبحث الأول: تعريف المسؤولية في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

المطلب الأول: تعريف المسؤولية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: تعريفها لغة: المسؤولية ويجوز كتابتها المسؤولية وفقاً لقواعد الإملاء^١، وهو مصدر صناعي - والأصح أن يقال التبعة^٢ -، وهي مشتقة من مصدر سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤلاً وَمَسْأَلاً، ويجوز حذف الهمزة^٣ واسم الفاعل منه سائل، والمفعول مسؤول، ويأتي في اللغة بعدة معان، وهي كالتالي:

١. حاسبه: تقول سأل فلانا: حاسبه، قال تعالى ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ٦].

^١ انظر: مصطفى، إبراهيم، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مصر: دار الدعوة ص

٤١١ مادة (سأل) ومحمد هارون، عبد السلام، قواعد الإملاء (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٣ م) ص ٧٣

^٢ أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط ٢ (سوريا: دار الفكر ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ص ١٦٢ مادة (مسألة)

^٣ الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (مصر: دار ومكتبة الهلال) ص ٣٠٢ ج ٧ مادة (سأل)

٢. الطلب: تقول سأل المحتاج الناس: تسول؛ طلب منهم الصدقة والعطية قال تعالى: ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣] أي لا يطلبون، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا سألت فاسأل الله"^١.

٣. العطية: تقول سألته الشيء: طلب منه أن يعطيه إياه، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الشورى: ٢٣].^٢

٤. استخبره واستفتاه: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨] أي استخبره عنه، وقوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ [الإسراء: ٨٥] أي يستفتونك.^٣

٥. الالتزام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، تقول ألقى المسؤولية على عاتقه: أي حمل إياها، وتقول مسؤولية جماعية، أي التزام تتحمله المجموعة.^٤

والمعنى الأقرب لهذا المصطلح هو الالتزام، قال صاحب معجم الوسيط: "المسؤولية (المسؤولية) (بوجه عام) حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل وتطلق (أخلاقيا) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً وتطلق (قانوناً) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير"^٥.

الفرع الثاني: وتعريفها اصطلاحاً: تعريف المسؤولية اصطلاحاً لا يخرج عن دائرة التعريف اللغوي وهو الالتزام، ويرادفه الضمان في التعريف الشرعي أو التضمنين عند فقهاء

^١ الشيباني، مسند أحمد بن حنبل (رقم الحديث ٢٦٦٩) ج ٤ ص ٤٠٩

^٢ عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: ١ (السعودية: عالم الكتاب ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) مادة (س أ ل)

^٣ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (س أ ل)

^٤ المرجع السابق

^٥ انظر: مطفي، إبراهيم، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مصر: دار الدعوة ص ٤١١

مادة (س أ ل)

^٦ المرجع السابق

الشريعة الإسلامية^١، وهو "شغل ذمة أخرى بالحق"^٢ أي يثبت الدين في حقهما جميعاً بأن يشغل صاحب الحق ذمة الضامن مع المضمون عنه في المطالبة بالحق إذا حان الأجل^٣، وقال العجلي من الشافعية بأنه "التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك"^٤، وألحظ أن تعريف العجلي لم يخرج عن التعريف الأول، غير أنه أضاف أنواعاً من الالتزام، وهي: والالتزام بالمال أي أن يلتزم بأداء الدين المالي بدل الدائن، أو الالتزام بالنفس أي إحضار المدين عند السداد، والالتزام بالعين أي إحضار العين المضمونة من يد غيره^٥، وقال أبو الحسن المرداوي من الحنابلة: هو "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"^٦، وأرى أن هذا التعريف لا يخرج في الجملة عن التعريف الأول، وعرفت مجلة الأحكام العدلية (المادة ٤١٦) الضمان "هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمه إن كان من القيميات"، ويشبهه تعريف الحموي هو "رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً"^٧، أي إن كان الدين أو المستعار أو المتلف له مثل في السوق عوض بمثله أو كان من القيميات أي ليس له مثل في السوق عوض بقيمته^٨، والتعاريف الأخرى لا تخرج عن هذا النطاق، كتعريف الشوكاني "الضمان عبارة عن غرامة

^١ انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية الجنائية أو المدنية في الفقه الإسلامي ط: ٩ لبنان: دار الفكر المعاصرة، بيروت ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ ص ١٦

^٢ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: د. د. ت. ط، (سوريا: دار الفكر) ج ٣ ص ٣٢٩

^٣ انظر: المرجع السابق

^٤ - العجلي، سليمان بن عمر بن منصور (ت: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ط: د. د. ت. ط، ج: ٣ ص ٣٧٧

^٥ انظر: الخن، مصطفى، مصطفى البغا، علي الشرنجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط: ٤ (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ١٤٣ ص ١٤٣

^٦ المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط: ١، تحقيق محمد حامد فقهي (لبنان: دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ) ج ٥ ص ١٤٣

^٧ الحموي، شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: ١ (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج ٤، ص ٦

^٨ انظر: أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط: ١ (السويد: دار الجليل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ج ٢ ص ٤٤٠

التالف" ^١ وابن عثيمين قال الضمان " هو التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره، من حق مالي " ^٢.

ألحظ من التعريفات السابقة أن المتقدمين عرفوا الضمان بمعنى الكفالة بأنواعها والمتأخرين عرفوا الضمان بما يشمل الكفالة أو الالتزام بالعوض عن الضرر الواقع في مال الغير، وتعريفهم أقرب إلى موضوع البحث، والتعريف الذي تميل إليه نفسي تعريف ابن عثيمين؛ لأنه أقرب تعريف في الدقة، وأكثر تفصيلاً وتوضيحاً.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية في القانون العماني

عرف القانون العماني المسؤولية "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"، ^٣ وعرف فقهاء القانون "المسؤولية: بالتبعة" ^٤.

والمسؤولية تنقسم إلى عدة أقسام، منها المسؤولية المدنية، وعرفت المسؤولية المدنية بـ "الزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به" ^٥ وتنقسم إلى قسمين " المسؤولية التعاقدية: وهي ضمان الضرر الناشئ عن الإخلال بعقد، و المسؤولية التقصيرية: وهي ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار" ^٦.

^١ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ط: ١ تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٥، ص ٣٥٧

^٢ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط، ١ (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢٢ - ١٤٢٨) هـ ج ٩ ص ١٨٢

^٣ الجريد الرسمية رقم ١٠١٢، قانون المعاملات المدنية العمانية ٢٩ / ٢٠١٣، (سلطنة عمان: وزارة العدل والشؤون القانونية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م) ٢٠١٣، ص ٣٢

^٤ أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ١٦٢ مادة (مسألة)

^٥ قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ط: ٢ (لبنان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع) ص ٤٢٥ مادة "المسؤولية"

^٦ المرجع السابق، (بتصرف)

المبحث الثاني: تعريف القاصر في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

المطلب الأول: تعريف القاصر في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: تعريفه لغة: قَصُرَ يَقْصُرُ قِصْرًا وقِصَارَةً، والجمع قُصْر وقِصَار، وقَصَرَ يَقْصُرُ قِصْرًا، فهما لغتان، أنشد ابن الأعرابي:

عادت محورته إلى قصر

قال: معناه إلى قِصْر، وهما في كل شيء: خلاف الطول ^١.

وقد رد ابن فارس معنى الكلمة إلى أصلين فقال: "القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس. والأصلان متقاربان" ^٢.

والقاصر اسم فاعِل مأخوذ من المصدر قَصَرَ يَقْصُرُ قِصْرًا، يقال قصر الثوب قصرًا، فهو قاصر والمفعول منه مقصور، فهو قصير لم يبلغ مداه، ومن ذلك أيضا قصر السهم عن هدفه وقصر الطعام والنفقة والقيد، فهي كلها عدم بلوغها إلى غاياتها ^٣، وكل ما عجزت عنه ولم تبلغه يسمى قصورا ^٤.

^١ أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، ط: ٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ ج ٥ ص ٩٥. مادة: قصر

^٢ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون لبنان، مصر: دار الفكر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٧ م. ج ٥ ص ٩٦

^٣ مصطفى، إبراهيم و أحمد الزيات و حامد عبد القادر ومحمد النجار (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، المعجم الوسيط، مصر، سوريا: دار الدعوة ج ٢ ص ٧٣٨

^٤ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: ٤، (لبنان: دار العلم للملايين) ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ج ٢ ص ٧٩٤

والمقصورة هي: المحبوسة في بيتها وخدرها لا تخرج عنه^١، تقول امرأة قاصرة الطرف: أي لا تمد طرفها إلى غير بعلمها^٢، يقول الله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢].

والإنسان القاصر: لم يبلغ سن الرشد أو الذي لم يبلغ عقله مداه وغايته، فهو محبوس عن كثير من التصرفات.^٣

واستخدم الفقهاء معنى القاصر على إطلاقات عدة وذلك حسب الفن الذي يبحث فيه، فإذا رأينا في فقه الأسرة في كتب النكاح مثلاً فإننا نجد: القاصر في باب الولاية، ويعبر عنها بالولاية القاصرة، وفي فقه المعاملات نجد: القاصر في البيوع باب الجعالة مثلاً: وظاهره أن الشرط قاصر على الجعالة^٤، كما نجد القاصر في فقه العبادات في فقه الصلاة مثلاً: في باب صلاة السفر، وهو من يقصر الرباعية ركعتين^٥، ونجده في أصول الفقه باب دلالة الألفاظ ويقصد به الخاص والمحدود، الذي لا يتعدى إلى غيره، فيقال عبادة قاصرة، أي: خاصة لا يتعدى نفعها إلى غير صاحبها، وعلة قاصرة^٦، أي: خاصة بأصل دون سواه^٧.

^١ الفراهيدي، العين، ج ٥، ص ٥٨

^٢ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم اللغة، ط ٢، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ج ١ ص ٧٥٦.

^٣ انظر: مطفى، المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٧٣٨ مادة (قصر)

^٤ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٦٠

^٥ شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، سوريا: دار الفكر ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ج ٢ ص ٢٦٧

^٦ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ط: ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ج ١ ص ٣٣٨

^٧ موسوعة المصطلحات الإسلامية. <https://terminologyenc.com>

الفرع الثاني: وتعريفه في الاصطلاح الشرعي: هو "من لم يستكمل أهلية الأداء سواء أكان فاقداً لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز"^١، وجاء في معجم لغة الفقهاء بأنه "العاجز عن التصرف السليم"^٢.

وإذا ألقينا نظرة على التعريف الأول نجد أنه ذكر أن الفاقد لأهلية الأداء غير مستكمل لها، وفي هذا تناقض إذ كيف يطلق على الفقد عدم استكمال وهو مفقود أصلاً!.

وأرى أن التعريف الثاني أكثر دقة، إذ العجز عن التصرف السليم يندرج تحته الصبي أو الطفل الذي لم يبلغ الحلم، والمجنون، والمعتوه، والسفيه على تفصيل فيه؛ لأنهم عاجزون عن التصرف بمفردهم، ولا يشكل علينا حصول حسن تصرف من بعض المميزين؛ فإن الحكم للأعم الأغلب كما جرت بذلك نصوص الشرع، فقلم التكليف مرفوع عنهم حتى يبلغوا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصغير حتى يبلغ"^٣.

المطلب الثاني: تعريف القاصر في القانون العماني:

عرف قانون الأحوال الشخصية مادة (١٤٠)^٤: القاصر: هو من لم يبلغ سن الرشد،

وحددت المادة (١٣٩)^٥ أن سن الرشد هو إتمام الثامنة عشرة من العمر، ويدخل في حكمه

^١ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، ط: ٤، (سورية: دار الفكر) ج، ١٠ ص ٦٨، ومنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ط: د. ت. ط العدد: ١٢، ص ١٧٧٢

^٢ قلجعي، **معجم لغة الفقهاء**، ص ٣٥٤

^٣ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، رقم الحديث ١٤٢٣: تحقق: بشار عواد معروف (لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ م) ج ٣، ص ٨٤

^٤ الجريد الرسمية رقم ٦٠١، **قانون الأحوال الشخصية ٩٧/٢٢**، (سلطنة عمان: وزارة العدل والشؤون القانونية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، رقم المادة (١٤٤)، ص ٢٥

^٥ المرجع السابق

الجنين والمجنون والمعتوه وذو الغفلة، والسفيه كما نصت المادة (١٤٠).

وعرف القانون المجنون والمعتوه و ذي الغفلة والسفيه في المادة (١٥٥)^١على النحو التالي:

أ- المجنون: فاقد العقل بصورة مطبقة، أو متقطعة.

ب- المعتوه: قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير.

ت- ذو الغفلة: من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خدعه.

ث- السفيه: مبذر ماله فيما لا فائدة فيه.

^١ قانون الأحوال الشخصية ٩٧/٢٢، ص ٢٧

الفصل الأول

مراحل أهلية القاصر وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

ويتكون من:

المبحث الأول: مراحل أهلية القاصر في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

ويشتمل على:

المطلب الأول: مراحل أهلية القاصر في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مراحل أهلية القاصر في القانون العماني

المبحث الثاني: أحكام القاصر في الشريعة والقانون العمان ويتضمن على:

المطلب الأول: أحكام القاصر في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: أحكام القاصر في القانون العماني

الفصل الأول:

مراحل أهلية القاصر وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

تمهيد:

يمر الإنسان بمراحل من عمره، فهو بحاجة لمن يتولى رعاية وصيانة قبل البلوغ، فلم يغفل الإسلام عن تبصرة الناس بأهمية هذه المراحل، فبين لهم وشرع لهم لكل مرحلة حكم تناسب تلك المرحلة، لتحفظه وتعطى حقوقه كاملة من رعاية روحية وجسدية.

المبحث الأول: مراحل أهلية القاصر في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مراحل أهلية القاصر في الشريعة الإسلامية

القاصر يمر بمراحل من عمره من بداية تكوينه وهو جنين في بطن أمه إلى أن يصل إلى سن الرشد، بعدها تزول عنه علة القاصر، ويكون يافعا قادرا على تحمل المسؤولية عن أفعاله.

ومن خلال تلك المراحل التي حددها الشرع، يتبين لي ماهية الأفعال التي يعتد بها ويكون الآباء مسؤولين عنها، والتي لا يعتد بها، ويطلق عليها في الشريعة الإسلامية بأهلية القاصر ومراحله التي يمر بها.

وقبل الشروع في الأنواع التي تدرج تحتها أهليه الأداء، كان لزاما علي أن أبين تلك المراحل التي يمر بها الإنسان من الولادة إلى سن الرشد، حيث تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وهي كالتالي:^١

فأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه. وتنقسم أهلية وجوب إلى قسمين:

أهلية وجوب قاصرة: وهي تثبت للجنين وتنتهي عند الولادة، فتثبت له بعض الحقوق، مثل حق التوارث، فيكون له نصيب من الميراث، ولا تثبت له ولا عليه واجبات، كالسكن والكسوة وغيره، وأهلية وجوب كاملة: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وتثبت له من بعد الولادة وتنتهي بالموت، فيرث ويورث، وتجب له النفقة كما تجب عليه.

ثانيا: أهليه الأداء: وهي صلاحية الإنسان أن تصدر منه أفعال يعتد بها شرعا. وتنقسم أهلية الأداء إلى قسمين:

أهلية الأداء القاصرة: وهي الاعتداد ببعض الأفعال دون بعض، وتثبت له من سن التمييز^٢ إلى قبل بلوغ سن الرشد^١، وأهلية الأداء الكاملة: وهي الاعتداد بالأفعال شرعاً، ويكون مستقلاً ومسؤولاً عن أفعاله.

^١ آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية، عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ص ٢٤٢ (بتصرف)

^٢ سن التمييز: هو العمر الذي يدرك فيه القاصر، ما يصلح له من الأمور وما هو ضار له، غير أن العلماء اختلفوا في تحديد سن التمييز، منهم من قال سبع أخذ بالوصف الغالب ومنهم من قال السابعة إلى العاشرة، مستدلاً بإشارة المنطوق في حديث النبي صلى الله عليه وسلم "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين" رواه أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده رقم الحديث ٦٧٥٦، ومنهم قال سن التمييز متى تحقق فيه الوصف قال ابن اللحام "المميز الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الإفهام" (انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعي ص ٣٤)

ويتبين لي أن المرحلة التي يكون فيها الآباء مسؤولين عن أفعال أبنائهم القصر، هي مرحلة أهلية الوجوب الكاملة إلى نهاية أهلية الأداء القاصر، وسنفرد فصلا عن الأفعال التي يكون الآباء مسؤولين عنها والأحكام والآثار المترتبة عليها إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: مراحل القاصر في القانون العماني:

القاصر في القانون يمر بمراحل، والتي يصطلح عليها بالأهلية، بدءا من أهلية الوجوب الكاملة إلى أهلية الأداء الناقصة، وهي كالتالي:

مرحلة القاصر غير المميز: وهو الطفل الذي لم يبلغ السابعة من العمر، وتكون جميع أفعاله غير معتد بها، واعتبر القانون العماني أن الصغير الغير المميز والمجنون يعدون من فاقد أهلية الأداء، كما نصت المادة (١٤١) من قانون الأحوال الشخصية العماني في العنصر (أ): "يعتبر فاقد الأهلية: ١- الصغير غير المميز، ٢- المجنون"^٢.

^١ سن الرشد: هو السن الذي يبلغه الإنسان يكون مسؤولا أمام القانون، قادرا على إبرام العقد، وتحديد سن الرشد وقع فيه الخلاف، قيل إن سن الرشد هو البلوغ، وقال البعض هو قبول الشهادة، ويرى أبو حنيفة أن الرشد خمسة عشر سنة، وقال الزبيدي "إنما قدره أبو حنيفة بخمس وعشرين سنة؛ لأنه قد يصير جدا في هذا السن، وولده قاضيا، وفي حجر ولده ولد مع كونه حرا بالغا فيؤدي الحجر عليه إلى أمر قبيح، وبيانه أن أدنى مدة يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة، ثم يتزوج وتحبل له فتلد امرأته لستة أشهر فيكبر ولده ويبلغ لاثنتي عشرة سنة، ثم يتزوج وتحبل له فتلد امرأته لستة أشهر فذلك خمس وعشرون سنة، ومحال أن يكون جدا ولم يبلغ أشده". وإلى هذا القول ذهب محمد بن محبوب وعند الشافعي: الرشد هو البلوغ وحسن التصرف، وإليه ذهب سلمة بن مسلم الصحاري قال "والنظر يوجب عندي أن الرشد هو أن البلوغ مع حفظ المال"، أما في قانون الأحوال الشخصية العماني وقانون المدني السوري فقد حدده ثمانية عشر سنة و المصري إحدى وعشرين سنة.. (انظر: العوتي، كتاب الضياء ط ١، ج ١٨ ص ٥٦، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٤ ج ٤ ص ٢٩٧١، والزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، ط: ١ (مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ) ج: ١، ص ٢٤٢

^٢ قانون الأحوال الشخصية ٩٧/٢٢، رقم المادة (١٤٤)، ص ٢٥

مرحلة القاصر المميز: وهو من بلغ السابعة إلى قبل الثامنة عشر من العمر، وهي المرحلة التي يكون القاصر معتدا في بعض أفعاله، والبعض غير معتد بها وبعض الأفعال موقوفة على إجازة أبيه أو من ينوب عنه، واعتبر قانون الأحوال الشخصية العماني أن القاصر المميز والمعتوه والسفه وذو الغفلة من أهلية أداء القاصرة وذلك في مادة (١٤١) العنصر (ب) "يعتبر ناقص الأهلية": ١- الصغير المميز، ٢- المعتوه، وذو الغفلة، والسفيه"^١، واستثنى القانون القاصر المأذون له بالتجارة وأبرام العقود، واعتبره كامل الأهلية، وذلك في مادة (١٤٨) "يعتبر الصغير المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له فيه".^٢

أستنتج مما سبق بيانه أن مفهوم القاصر يدخل فيه الصغير المميز وغير المميز وكذلك المجنون والمعتوه.

المبحث الثاني: أحكام القاصر في الشريعة الإسلامية والقانون العماني

المطلب الأول: أحكام القاصر في الشريعة الإسلامية:

من لطف الله تعالى على الإنسان أن جعل له أحدا يراعه، ويدير شؤونه ويحفظه من الزوال ويهتم بشؤونه المادية والمالية والنفسية التي تتمثل في التعليم والتأديب والتربية، واهتم العلماء بهذا الجانب ووضعوا أحكاما وشروطا مستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع، وهي فيما يلي:

الفرع الأول: أحكام مرحلة أهلية وجوب قاصرة: في هذه المرحلة العمرية شرعت الشريعة الإسلامية أحكاما للقاصر، قبل خروجه من العدم إلى الوجود، ومن عالم الغيب إلى الشهادة، كل ذلك لأجل حفظ الجنين من الزوال والضياع، فشرع الإسلام للحامل البائن من الطلاق النفقة، وذلك بالنص من الكتاب، والإجماع، لكي تتقوى على حمله، قال السرخسي " إذا

^١ قانون الأحوال الشخصية ٩٧/٢٢، رقم المادة (١٤٤)، ص ٢٥

^٢ المرجع السابق، ص ٢٦

كانت حاملاً فلها النفقة بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]^١، وحكى ابن قدامة الإجماع في وجوب النفقة على الحامل البائن^٢.

وإن كانت المرأة الحامل في العصمة الزوجية ولو حكماً، فنفتها تابعة لنفقة الزوجية، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^٣، إذ لا يجتمع حقان في حق واحد، النفقة على الزوجية والنفقة على الحمل.

قال ابن تيمية "ويدخل في قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٥] جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارف الناس بينهم، ويجعلونه معدوداً، ويتكرر"^٤.

الفرع الثاني: أحكام مرحلة أهلية الوجوب الكاملة إلى نهاية مرحلة أهلية الأداء الناقصة:^٥ تجب في هذه المراحل عدة أحكام تتناسب مع كل مرحلة، والتي يطلق عليها في الشريعة أنواع الولاية، وهي كالتالي:^١

^١ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط، (لبنان: دار المعرفة - بيروت)، ط: د. ط، ج ٥ ص ٢٠٢

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٣٢

^٣ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ات: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رقم الحديث: ١٢١٨) تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان: دار إحياء التراث)، ج ٢ ص ٨٨٦

^٤ الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، ط: ١، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ، ج ٢ ص ٤٤٨

^٥ انظر: عمر، أ. بسام محمد قاسم، الولاية على النفس من منظور الفقه المالكي، (رسالة ماجستير: جامعة العلوم الإسلامية بالأردن) ص ٨٦٣

أولاً: ولاية الحضانة: تشمل هذه المرحلة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته. فوضعت الشريعة الإسلامية عدة حقوق في الحضانة، منها حق الحضانة في حالة العلاقة الزوجية يكون الحق مشترك بينهما، وفي الفرقة يكون للأم ثم للأب ثم لأقرباء المحضون وإذا لم يوجد الأبوين ولم يقبل الحضانة مستحق لها، فيرجع أمره للقضاء.

ونظمت الشريعة الإسلامية شروط الحاضن، وحق الزيارة، وانتهاء فترة الحضانة، وهي سبع سنوات لذكر والبنت حتى البلوغ أو ما يقدره القاضي.

ثانياً: الولاية على النفس: وهي سلطة على شؤون القاصر ونحوه المتعلقة بشخصيته ونفسه، كالتعليم والتطبيب، وترجع هذه السلطة لسببين:

أ- عجز الإنسان عن رعاية شؤون نفسه، ويحتاج من يرعاه ويحميه، لعدم تمكنه من القيام بها.

ب- أو أن يكون الإنسان محتاجاً للتربية الأخلاقية الفاضلة والسلوكية الحميدة.

ثانياً: ولاية النكاح: ولاية النكاح ركن من أركان الزواج عند جمهور الفقهاء، فلا يتم العقد بالأنثى إلا برضى الولي، أو رفعه إلى القاضي إذا لم يوجد ولي لها أو في حالة العضل.

وشُرعت للقاصر ولاية النكاح وسبب ذلك يرجع إلى أن " رعاية مصالح هؤلاء - أي القاصرون-، وحفظ حقوقهم بسبب عجزهم وضعفهم؛ حتى لا تضيع وتهدر."^٢

واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم تزويج الآباء أبنائهم القصر، وهي على النحو التالي:^٣

^١ الولاية اصطلاحاً: هو تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى

^٢ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٤، سوريا: دار الفكر، ج ٩، ص ٦٦٩١

^٣ انظر: العوفي، عوض بن رجاء بن فريج، الولاية في النكاح، ط: ١ (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية المدينة المنورة،

١٤٠٣ هـ) ج ١ ص ٤٥٢

حكم تزويج الصغيرة البكر أو ثيبا، اختلف العلماء في ثلاثة فرق: منهم من منع مطلقا كان الولي أبا أو غيره، وهذا القول ينسب لابن شبرمة وأبي بكر الأصم، والفريق الثاني أجاز لأبيها تزويجها دون سائر أوليائها، وذهب إليه المالكية والحنابلة والظاهرية، والشافعية أضافوا الجد مع الأب، أما الثيب فيتفق المالكية ما قيل في البكر، والشافعية والظاهرية يذهبون إلى منع أبيها ولا جدها عند الشافعية تزويجها حتى تبلغ، والحنابلة اختلفوا إلى ثلاثة أقول القول الأول إلى المنع، القول الثاني موافق الشافعية والظاهرية، والقول الثالث التفصيل، والفريق الثالث ذهب إلى أن لكل من الأولياء تزويجها، واختلفوا في الخيار بعد البلوغ منهم من أجاز لها الخيار إذا بلغت بين الفسخ والإقرار، إلا إذا كان وليها أباهما أو جدها فلا خيار لها حينئذ. وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وقيل: لها الخيار إذا بلغت مطلقا، ولا فرق بين أب أو جد، أو غيرهما، وينسب هذا القول لابن قدامة عن الحسن، وعمر ابن عبد العزيز، وقيل: لسائر الأولياء تزويجها، ولا خيار لها إذا بلغت، سواء أكان وليها أباهما أم جدها أم غيرهما. وبهذا قال أبو يوسف، ومنهم أجاز لسائر الأولياء بشرط بلوغها تسع سنين بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، وهذه رواية عن الإمام أحمد.

وأما حكم تزويج الغلام الصغير قيل: لا يزوجه أحد أبدا حتى يبلغ فيزوج نفسه، وذهب إلى هذا القول ابن حزم الظاهري، وهو ظاهر مذهب ابن شبرمة، وأبي بكر الأصم، وقيل: إن لأبيه أو وصيه أو الحاكم تزويجه دون غيرهم، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وقيل يزوجه أبوه أو جده دون سائر الأولياء، وهذا مذهب الشافعية، وقيل: يجوز لأبيه وجده وسائر الأولياء تزويجه، وهو مذهب الحنفية.

وأما حكم تزويج المجنون ذكرنا كان أم أنثى فجمهور الفقهاء على الجواز إذا دعت الحاجة إليه، مع وجود تفاصيل في الجنون المطبق وغير المطبق.

والراجع الجواز في القاصر مطلقاً ذكرًا كان أو أنثى عاقلاً أو مجنوناً إن رأوا في ذلك مصلحة، وأن منعهم يعود عليهم بالضرر والضياع.

رابعاً: ولاية المحافظة مال الصغير:

الأصل أن الصبي ممنوع في ماله حتى يؤنس منه الرشد، فيدفع إليه ماله، وأن التصرف في ماله قبل الرشد يكون إلى الآباء أو إلى الوصي وقد يكون الحاكم، قال تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [النساء: ٤] وقد حكى ابن حزم الإجماع^١.

واتفق العلماء على أن الأولى بالتصرف في مال القاصر الأب، لأن ذلك مبني على الشفقة وشفقة الأب فوق شفقة الكل، واختلفوا بعد الأب، فالحنفية قالوا: بعد الأب وصيه، ثم وصي وصيه، ثم الجدد، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، وقالت المالكية: بعد الأب وصيه ثم وصي الوصي وإن بعد، ثم للحاكم أو وصيه، وقالت الشافعية: بعد الأب الولاية للجد، ثم لمن يوصي إليه المتأخر منهما، ثم للقاضي^٢، أما ولاية الأم على مال الصبي، الجمهور على المنع، وخالفهم في ذلك الاصطخري من الشافعية وبعض الحنابلة على جواز ولاية المرة على مال ابنها.^٣

^١ العمري، أحمد بن عبد الله، الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء، (السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) ص ١٩٥

^٢ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: ٢ (الكويت: دارالسلاسل، ١٤٢٧ هـ) ج ٤٥، ص ١٦٢

^٣ العمري، الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء، ص ١٩٩

المطلب الثاني: أحكام القاصر في القانون العماني:

لم يختلف القانون العماني عن الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية، فقد ذكر القانون أحكاماً عديدة للقاصر في المراحل التي يمر بها، وهي كالتالي:

الفرع الأول: ولاية وجوب ناقصة:

وهي المرحلة التي تكون قبل الولادة إذ الجنين في بطن أمه شرع لها القانون أحكاماً تحفظ الجنين، فشرع لأمه النفقة، "بنص المادة (٥٢) تجب على الزوج نفقة معتمدته - ما لم يتفق على غير ذلك - والمعتدة في النص جاء عاماً ليشمل معتدة الرجعي والبائن الحامل والحائل. والنفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف"^١.

الفرع الثاني: مرحلة أهلية وجوب كاملة إلى نهاية مرحلة أهلية الأداء ناقصة: تجب في هذه المراحل عدة حقوق للقاصر في القانون العماني، وتحمّل هذه الحقوق في أنواع الولاية، وهي كالتالي:

أولاً: ولاية التربية الأولى: وهي تعرف بالحضانة، وذكر القانون العماني حقوق الحضانة وهي حفظ الولد، وتربيته، ورعايته، ولا بد أن يتوفر في الحاضن عدة شروط تشترك في الرجل والمرأة: العقل والبلوغ والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته والسلامة من الأمراض التي قد تضر بالمحضون، وذكر قانون الأحوال الشخصية مادة (١٢٧) شروط خاص بالرجل والمرأة، وتسقط الحضانة إذا كان الحاضن على غير دين أبي المحضون بإكماله سبع سنين ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

حق الحضانة في الرابطة الأسرية تكون مشتركة بين الأبوين، فإذا انحلت الرابطة الزوجية بالطلاق تكون للأم ثم الأب ثم الأم ثم لأب ثم لأقرباء المحضون، وإذا لم يوجد الأبوين

^١ المقبالي، صلاح بن خليفة، جريدة أثير الإلكترونية زاوية قانونية www.atheer.om الزيارة بتاريخ ١/١/

ولم يقبل الحضانة من هو مستحق لها، فيرجع أمره للقضاء (المادة ١٣١)^١، وتنتهي فترة حضانة الابن حتى تمام السابعة، والبنت حتى البلوغ إذا لم يقدر القاضي خلاف ذلك، وذكر القانون مسقطات الحضانة ومتى تعود، وذكر حق الزيارة للمحضون في (المادة ١٣٦ و١٣٧)^٢

ثانيا: ولاية التربية والمحافظة عليه: وهي المحافظة على نفس القاصر كالتعليم، والتطبيب والتربية (المادة ١٣٣)، وهو استمرارا للحضانة غير أن الحق ينتقل من النساء إلى الرجال، وتثبت هذا الحق لمن جاوز سن حضانة الأم أي من جاوز سن السابعة إن كان ذكرا أو البلوغ إن كانت أنثى.

ثالثا: ولاية النكاح: يمنع نكاح القاصر في القانون العماني إلا بإذن القاضي حيث نصت المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية على زواج المجنون والمعتوه " أ - لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك. ب - لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلا بعد توفر الشروط"^٣.

وذكر قانون الأحوال الشخصية شرط نكاح المحجور عليه وأن ذلك يكون بإذن وليه قالت المادة (٩) "لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة وليه وبعد التأكد من ملاءمة الصداق لحالته المادية فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي"^٤.

ثم حدد القانون في المادة (١٠) في البند (ج) السن الذي يجوز للولي طلب تزويج متولاه فقالت: "لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة"^٥.

^١ قانون الأحوال الشخصية ٩٧/٢٢، ص ٢٣

^٢ المرجع السابق، ص ٢٤

^٣ المرجع السابق، ص ٣

^٤ المرجع السابق، ص ٣

^٥ المرجع السابق، ص ٢٣

رابعاً: الولاية على محافظة مال الصغير: " هي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر"،^١ ويدخل في كل ماله علاقة بالعناية مثل تدبير شؤون القاصر المالية في الاستثمار والتصرف والحفظ والإنفاق. وذكر القانون بعض الأحكام في الولاية على مال المجنون والمعتوه وذوي الغفلة، وذلك في مادة (١٥٦):

- أ- تصرفات المجنون المالية حال إفاقته، وقبل الحجر عليه، صحيحة، وباطلة فيما عدا ذلك.
- ب- تطبق على تصرفات المعتوه والسفيه وذوي الغفلة، الصادرة بعد الحجر عليهم، الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز.
- ج- تصرفات المعتوه قبل الحجر عليه صحيحة، إذا لم تكن حالة العته شائعة وقت التعاقد، ولم يكن الطرف الآخر على علم بها.
- د- تصرفات ذوي الغفلة قبل الحجر صحيحة، ما لم تكن نتيجة استغلال، وكذا تصرفات السفيه قبل الحجر عليه ما لم تكن نتيجة استغلال، أو تواطؤ.

^١ قانون الأحوال الشخصية ٩٧/٢٢، ص ٢٩

الفصل الثاني: أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر وآثارها في الشريعة الإسلامية

ويتكون من:

المبحث الأول: أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر

ويشتمل على:

المطلب الأول: مشروعية دفع العاقلة العصبية:

المطلب الثاني: مراتب مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر:

المطلب الثالث: شروط استحقاق مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في الشريعة

الإسلامية

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر

ويشتمل على:

المطلب الأول: الضرر في المعاملات المالية للقاصر:

المطلب الثاني: الضرر على المال:

المطلب الثالث: الضرر على النفس

المطلب الرابع: الضرر المعنوي

الفصل الثاني

أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر وآثارها في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

الأصل في الشرع والقانون لا يسأل أحد عن غيره، ولا عن ذنب لم يقتضفه، ولا يحاسب عن ضرر غيره، فيوم القيامة كل مسؤول عن نفسه، قال تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال تعالى ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيَّكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤]، وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول في حجة الوداع: "ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده"، وهذا ما أكدته المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية بأن "لا يسأل أحد عن فعل غيره".

ولكن الواجب على الآباء أن يحسنوا تربية أبنائهم ورعايتهم؛ لأنهم مسؤولون عنهم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "كلكم راع ومسؤول عن رعيته... والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته"،^٢ أن المسؤولية المذكورة في الحديث فيما يتعلق بالآخرة، من تقصير في تعليمهم وتوجيههم ووعظهم، كما يذكره شراح الحديث.

إذاً ما مشروعية مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر الشريعة والقانون العماني؟ هذا ما سأناقشه في هذا الفصل مقسم على مبحثين: الأول أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر وآراء الفقهاء والثاني مقارنة ما رود في الشريعة بالقانون العماني بعون الله تعالى.

^١ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (رقم الحديث: ٣٠٥٥) ط: بدون طبعة، تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية) ج ٢ ص ١٠١٥

^٢ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه، رقم الحديث: ٢٤٠٩، ط: ١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (لبنان: دار ابن كثير

١٤٢٢هـ) ج: ٢، ص ١٢٠

المبحث الأول: أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مشروعية دفع العاقلة الدية:

وردت آثار من السنة والإجماع، تشير إلى مشروعية مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر، وهي كالتالي:

الفرع الأول: من السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها »^١، وجاء في حديث مطرف قال: سمعت الشعبي، قال: سمعت أبا جحيفة، قال: سألت علياً رضي الله عنه، هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فيما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة » قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»^٢

الفرع الثاني: من الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن العاقلة مسؤولة عن دفع دية الخطأ، وقال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة"^٣، والعاقلة هم عصابة الجاني، وهم أقرباء الأب، وما سميت عاقلة إلا لأنها تمنع من قتل المخطئ عدواً وتشفياً من قبل

^١ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي (رقم الحديث: ٤٨١٧)، ط: ٢؛ تحقيق: عبد

الفتاح أبو غدة ، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية) ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ج ٨ ص ٤٧

^٢ البخاري، ، لجامع المسند الصحيح المختصر، (رقم الحديث: ٦٩٠٩)، ج ٩ ص ١١

^٣ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإجماع، ط: ١، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (الأردن: دار المسلم

للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ص ٤٣

أولياء المقتول،^١ والمنع من القتل هو مقصد من مقاصد مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر.

وإذا كانت مسؤولية العاقلة دفع دية الخطأ عن القاتل، ولو كان القاتل بالغاً راشداً، فمن باب أولى أن يقاس على القاصر الذي لم يبلغ الحلم، ولم يكتمل معه الإدراك، وقد قيل: عمد الصغير الخطأ^٢، فهذا يشمل مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر الضارة.

المطلب الثاني: مراتب مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر:

رتبت الشريعة الإسلامية حقوق المسؤولية، وإلى من تنتقل بعد انعدامها من الأول بموت أو بعوارض المسؤولية، كان الأول أباً أو أحد العصة.

والمسؤولية تكون حق للأب بنوعيهما: المسؤولية على النفس، والمسؤولية على المال إن كان للقاصر مال^٣؛ وذلك بسبب أن الأب له حق القوامة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وهو المأمور بالإنفاق عليهم، والسعي لإصلاحهم، ومراقبتهم، وهو المأمور بتأديبهم، وتربيتهم بمحاسن الأخلاق الحميدة، وعند وفاة الأب أو فقده، تنتقل إلى العصابات بنوعيهما عند جمهور الفقهاء، وعند الحنفية فيقسمونها إلى قسمين: الولاية على النفس و الولاية على المال^٤، و يختلف الفقهاء إلى من تنتقل هذه الولاية أو المسؤولية لعدة آراء، وسنبينها على النحو التالي:

^١ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكاتب العربي) ج ٢ ص ١٩٦

^٢ النفري، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط: ١، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م) ج ١٤، ص ٧٠

^٣ انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: ٢، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) ج ٤٥ ص ١٥٩ - ١٦٩، ص ٣٥ والزجيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص ٧٣٣١

^٤ الدلوع، أيمن أحمد، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، (مصر: دار الجامعة الجديد، ٢٠١٧م) ص ٥٨

الفرع الأول: المسؤولية على نفس القاصر: اختلف الفقهاء في ترتيب الولاية بعد الأب؛ ويرجع ذلك تباينهم في سبب الولاية، فمنهم من يرى سبب الولاية القرابة والشفقة، ومنهم من يرى سبب الولاية هو التعصيب^١ على النحو التالي:

أولاً: رأي الجمهور: ذهب جمهور الفقهاء من الإباضية^٢ والمالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة إلى أن الولاية تكون للعصبة، غير أن الحنابلة قدموا الوصي على الجد، ولم يرى الجمهور أن تنتقل إلى الأرحام.^٥

وأجاز الشيخ العوتي والشيخ الخليلي أن تنتقل الولاية إلى الأم^٦ بدليل حديث عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» وجمع بين أصبعيه السبابة والوسطى «امرأة ذات منصب وجمال آمت من زوجها، حبست نفسها على أيتها حتى بانوا أو ماتوا»^٧.

^١ الفتاوى، سلام عبد الزهرة، مفهوم الولاية في الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)، (رسالة ماجستير: جامعة بابل بالعراق) ج ١ ص ٢١٥

^٢ المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه النكاح ص ٢٤٩

^٣ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: د. ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ج ٣ ص ٤٠

^٤ ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: ١، (لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ص ٩٦

^٥ ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، دروس صوتية مفرغة (المكتبة الشاملة) ج ٥٨ ص ٨، و وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ط: ٢، (الكويت: دار السلاسل (١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) ج ١٩ ص ٨

^٦ الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، سؤال أهل الذكر، اليوتيوب، youtu.be/X-4GRrIQFq0 تمت الزيارة ١٥ / ٣ / ٢٠٢٣م

^٧ الشيباني، مسند أحمد بن حنبل (رقم الحديث: ٢٤٠٠٦) ط: ١، ج ٣٩ ص ٤٣٢

ثانياً: مذهب الحنفية: ورأى فقهاء الحنفية أن الولاية تنتقل إلى العصبات،^١ فجعلوا الجد العصبي وإن علا، ثم العمومة عم الشقيق ثم عم الأب، فإذا لم يوجد له أولياء، يجوز أن تنتقل إلى الأرحام، قال ابن الملقن " وإذا لم يكن للصغير عصة يدفع إلى ذوي الأرحام عند أبي حنيفة كأخ من أم وعم من أم وخال ونحوهم"^٢، وخالف صاحبان أبا حنيفة، على أن الولاية على النفس قاصرة على الأولياء.^٣

وإن طرأ الجنون على من بلغ سن الرشد، هل تعود له مسؤولية الآباء كما كانت بعد انتهاء الولاية عنه؟ خلاف بين الفقهاء، "قالت المالكية: لا تعود الولاية لمن كانت له، وإنما تكون للقاضي؛ لأن الولاية سقطت بالبلوغ عاقلاً، والساقط لا يعود"، وقال الحنفية^٤ والشافعية^٥ في الأرجح عندهم: تعود الولاية لمن كانت له قبل البلوغ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا وجدت علة الولاية وجدت الولاية.

وأرى أن الضمان يكون للأولياء، وتكون للأُم من الأرحام فقط، على حسب ما يتفقون عليه في الترتب ما لم تتزوج الأم، فإذا لم يوجد له ولي أو اختلفوا، فإن الرعاية ترجع إلى القاضي، لا إلى الأرحام؛ لأن القاضي يرفع الخلاف ويقدر المصلحة، وينظر الأصلح له مع من

^١ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ص ١٣٣

^٢ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط: ١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ)، ج ٣ ص ٤٨، و وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ط: ٢، (الكويت: دار السلاسل ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ج ١٩ ص ٨

^٣ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ط: د.ط، (دمشق: دار الفكر) ج ٣ ص ٢٨٦

^٤ الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف، ط: د.ت، ط (لبنان: دار المعارف) ، ج ٣ ص ٣٩٠

^٥ إدريس البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، كشف القناع عن متن الإقناع (سوريا: دار الكتب العلمية) ج ١٧ ص ٦٨

^٦ الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، ط: د.ت.ط (سوريا: دار الفكر) ج ١٠ ص ٢٨٦

يكون، فيجوز أن يقضي القاضي أن يكون القاصر مع أحد أرحامه، مثل الخال لأن له حق الحضانة^١ كما الأم، وإن تعذر وجود من يراعه ويدبر شؤونه، يرسل القاضي لدائرة شؤون الأحداث بوزارة التنمية الاجتماعية.

الفرع الثاني: المسؤولية على مال القاصر: تثبت الولاية شرعا على مال القاصر لستة أشخاص بهذا الترتيب: الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه والقاضي والوصي،^٢ ولا تكون للعم مطلقا إلا إذا أوصى الأب أو القاضي إليه^٣، واختلف الفقهاء في ترتيب ثبوت الولاية لمن له على مال القاصر بعد الأب، فالحنفية قالوا: بعد الأب وصيه، ثم وصي وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي^٤، وقالت المالكية: بعد الأب وصيه ثم وصي الوصي وإن بعد، ثم للحاكم أو وصيه^٥، وقالت الشافعية: بعد الأب الولاية للجد، ثم لمن يوصي إليه المتأخر منهما، ثم للقاضي^٦ وعند الحنابلة تثبت بعد الأب لوصيه ثم القاضي أو من يقيمه مقامه، ولا تكون للجد لأنه يدلي عندهم كالأخ في الميراث^٧.

^١ الخليلي، أحمد بن سليمان الخليلي، فتاوي النكاح، ط: ١، (السيب: الكلمة الطيبة، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م) ج ٢، ص ٢٣٧

^٢ خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط: ٢ (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٧هـ / ١٩٣٧م) ص، ٢٤٣

^٣ انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠ ص ٧٣٣١

^٤ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٢ (لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ج ٥ ص ١٥٥

^٥ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣ ص ٢٩٩

^٦ انظر: ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملتن، ط:

١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ج ١ ص ٦٧

^٧ إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع ج ٣ ص ٤٤٧

المطلب الثالث: شروط استحقاق مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في الشريعة الإسلامية:

جعل الإسلام لمن يتولى رعاية القاصر وحفظه شروطاً وضوابط، وشروط للمستحق للرعاية والرقابة؛ لتتحقق المسؤولية على الوجه المشروع، ولكي تتحقق هذه المسؤولية، وتترتب الآثار عليها، يجب أن تترتب على المسؤولية ثلاثة شروط، وهي: استحقاق مسؤولية الرقابة للآباء على الأبناء القصر، ثم وجود الضرر الصادر من فعل القاصر، وثم تحقق العلاقة السببية بين الضرر والخطأ^١، وكل هذه الشروط فيها ضوابط ومسائل وهي كالتالي:

الفرع الأول: شروط استحقاق مسؤولية الرقابة في الآباء على الأبناء القصر، وهي على النحو التالي:

أولاً: شروط المسؤول عن القاصر: ذكر الفقهاء شروط لمن يتولى مسؤولية الرقابة عن القاصر، منها متفق عليها، ومنها مختلف فيها بين الفقهاء، والشروط المتفق عليها كالاتي:

أ- الإسلام: يشترط لمن يتولى مسؤولية القاصر أن يكون مسلماً، في حالة كون القاصر مسلماً، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وأما إذا لم يكن مسلماً فلا يشترط ذلك.^٢

ب- الأهلية: وذلك بأن يكون المسؤول عاقلاً بالغاً،^٣ أما ناقص الأهلية كالمجنون منذ الولادة، أو الصغير، فلا يمكن أن يكون مسؤولاً عن غيره، فهو محتاج لمن يتولى إدارة بعض شؤونه، واختلف العلماء في مقدار المدة لمن طرأ عليه الجنون - بعد اكتمال أهلية الأداء - حتى يحكم عليه بفاقد المسؤولية، قيل: ينتظر في أمره سنة حتى يحكم عليه بفاقد المسؤولية،

^١ عمد الصغير كالخطأ، ويقاس عليه كل ما يصدق عليه أنه قاصر شرعاً.

^٢ سيد سابق، فقه السنة، ط: ٢، (لبنان: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ج ٢، ص ١٢٥

^٣ التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط: ١١، (المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ج ١، ص ٨٠٣

وقيل: أكثر من سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل يفوض أمره للقاضي، وأما "الجنون غير المطبق فإن الأهلية ترجع إليه حالة إفاقته بالإجماع"^١، عملاً بقاعدة " تصرفات المجنون غير المطبق في حال إفاقته كتصرفات العاقل"^٢

ت- الحرية: لم أجد خلاف اشتراط الحرية في ولي القاصر؛ لأن الرقيق لا يكون مالكا لنفسه، فيكف يكون مالكا لغيره ومسؤولا عنهم، وفي الغالب يكون العبد مشغولا بخدمة سيده، واستثنت الشافعية إذا وكله سيده^٣.

وأما الشروط المختلف فيها، على النحو التالي:

أ- الذكورية: اختلف العلماء في الذكورية أن تكون شرطاً للمسؤولية، فرأى الجمهور من الحنفية^٤ والمالكية^٥ وقول عند الشافعية^٦ والحنابلة^٧ أنها شرط، وفي قول آخر للشافعية^٨ والحنابلة^٩ ليست شرطاً.

ب- الرشد: أن يكون بالغاً عاقلاً يدير شؤون المسؤول عن القاصر، واختلف في الرشد هل يكون شرطاً؛ لأن غير الرشيد قد يصح عقد الزواج منه، وبعض البيوع، وقد وروي عن النبي

^١ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر) ج ٣، ص ٢٨٥

^٢ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد، كارخانہ تجارت کتب، آرام باغ)، ص ١٩٠ (مادة ٩٨٠)

^٣ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط: ١ (لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ج ٧، ص ١٧٣

^٤ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد بن الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٢ (لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ج ٥، ص ١٥٥

^٥ العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: ١ (لبنان: دار الكتب العلمية) ج ٦، ص ٦٤٩

^٦ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ١٥٥

^٧ إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع ج ٣، ص ٤٤٧

^٨ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ١٥٥

^٩ إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع ج ٣، ص ٤٤٧

صلى الله عليه وسلم: "أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت، فقل: لا خلافة"، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم وهو سفيه، ولعل سبب خلافهم هل السفه والعته علتان في انتفاء صفة الولاية، أو العته دون السفه فرجح الصاوي الثاني دون الأول.^٢

ت-العدالة: اشترطت الشافعية^٣ والحنابلة^٤ أن يكون المسؤول عن القاصر عدلاً في دينه وأميناً، يحفظ أمواله، ويحسن تربيته روي عن ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد»^٥، لأن من يحفظ الأموال ويرى المصالح الأمين العادل، وذهبت الحنفية^٦ والمالكية^٧، إلى أن العدالة ليست شرطاً قد يجوز تزويج الفاسق بدليل الوقوع، ولم يرد خلاف ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ورجح عبد العزيز بن عبد السلام باشتراط العدالة قال: "واختلف في اشتراط العدالة في ولاية الآباء على الأطفال" ثم قال بعد أن ذكر الخلاف "فتشترط العدالة

^١ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الموطأ، (رقم الحديث: ٢٥٢٣) ط: ١، تحقيق: محمد مصطفى

الأعظمي، (أبو ظبي: الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية) ج ٤، ص ٩٨٨

^٢ الصاوي، أحمد بن محمد الخلوقي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (مصر: دار المعارف) ط: د. ط، ج ٤، ص ٤٦٢، الدمشقي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط: ٢ (سوريا:

المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ج ١٤، ص ٤٧٤

^٣ الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حج، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط: د. ط (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م) ج ٥ ص ١٧٨

^٤ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط: ١ (الرياض: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ج ٢ ص ٦٤٠

^٥ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، (رقم الحديث: ١٣٥٠٣) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (السعودية: الناشر: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ - ١٩٩٤) ج ٧، ص ١٢٦

^٦ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٢ ص ١١٩

^٧ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ط: ١، تحقيق: محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م) ج ٥ ص ٢٢٤، ومحمود، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن شمس الدين ابن جمال الدين الرومي البابري، العناية شرح الهداية ط: د. ت. ط (لبنان: دار الفكر) ج ٣ ص ٢٦٨

فيه لتكون وازعة عن التقصير بالنسبة إليه وإلى غيره، ولذلك ردت شهادته لنفسه اتفاقاً لقوة الداعي، واختلف في شهادته لوالديه وأولاده^١.

ث - قادر على القيام بمقتضيات المسؤولية أو الولاية^٢.

ثالثاً: شرط استحقاق المسؤولية للقاصر: شرط استحقاق الرعاية والمسؤولية عنه أن يكون المستحق للرعاية قاصراً، ويرجع سبب القصر لأمرين، الأول: لصغر السن، والثاني: لقصر الحالة العقلية أو قصر في الحالة الجسمية، كالجنون والسفة، ونقص الأطراف بحيث لا يستطيع القيام على شؤونه بنفسه^٣، غير أن علة قصر الأطراف لا تعد علة شرعية من كل الوجوه، فهو مكلفاً شرعاً بخلاف غير البالغ والمجنون، ومطالب أن يأتي بالعبادة قدر استطاعته، وترجع سبب علة القصر إلى عدم استطاعته في إدارة شؤونه بنفسه، فهو بحاجة إلى من يدير شؤونه ورعايته شرعاً. وينتهي استحقاق مسؤولية رعاية القاصر بزوال علتها، فصغر السن سبب في القصر وبالبلوغ تزول علة القصر، وفقد العقل سبب في علة القصر وبالإفاقة تزول علة القصر^٤، وبموت القاصر تنتهي المسؤولية عن الأب.

^١ السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، ط: د. ط، تحقيق:

طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م) ج ١ ص ٧٨

^٢ وهناك شروط أخرى لم نذكرها في الولاية، وهي الولاية في حالة الإحرام وولاية المكره؛ لأنها لا تتعلق بموضوع بحثنا، وهي المسؤولية الآباء في عقد الزواج وهو محرم، والمسؤولية في إنفاذ بعض العقود في حالة الإكراه؛ لأن شرط العقود الرضى، ومن خلال فهمي القاصر أرى مسألة عقد النكاح وهو محرم، تدخل في الخلاف الأصولي، هل النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه؟ قيل عقد صحيح ويأثم؛ لأن النهي عن الشيء لا يقتضي فساد المنهي عنه، وعلى القول الثاني أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات لا في المعاملات، وقيل عقد فاسدة؛ لأن النهي عن الشيء لا يقتضي فساد المنهي عنه.

^٣ انظر: بحوصي، سعاد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، (الجزائر: جامعة أحمد دراية ١٤٣٦ هـ / ١٤٣٧ هـ -

٢٠١٥م / ٢٠١٦م) ص ٥٣

^٤ وقد ذكرت تلك الشروط بالتفصيل في الفصل الأول من هذا البحث، وذكره هنا لأجل تسلسل الأفكار

الفرع الثاني: شرط الفعل الضار، وأقسامه: القاصر في الشريعة غير مكلف بالأحكام التكليفية، وليس مطالباً بفعل العبادة على جهة الإلزام كالصلاة والصوم؛ لأن قلم التكليف مرفوع عنه، وهذا فيما يتعلق بين العبد وربّه، وأما فيما يتعلق بالتعامل مع البشر، فيجب عليه ما يجب على البالغ الراشد؛ ولكن بأحكام مخففة عنه، كإبدال القصاص في قتل العمد بالدية تخفيفاً في عقوبة القتل.

ولذلك أرى أن الأصوليين قسموا الأحكام إلى قسمين: أحكام تكليفية، وهي ما توجب الثواب والعقاب، وأحكام وضعية تتعلق بالشرط والسبب والمانع والصحة والفساد.

فالقاصر كالصبي والمجنون وذو الغفلة غير مؤاخذ بالأحكام الشرعية التكليفية، ويؤاخذ على الأحكام الوضعية، إن تحقق السبب والشرط وعدم وجود المانع، سواء كان في المعاملات المالية مما يوقع صحة أو فساداً أو لزوماً أو عدمه، كالبيع والهبة، أو في غير المعاملات المالية، كضرر التعدي على الغير في ماله، أو نفسه، وترتب عليه ضمان أو تعويض عن الضرر.

ولذلك قسمت حكم وقوع الفعل الضار إلى قسمين: قسم في المعاملات المالية، وقسم في غير المعاملات المالية، وهي كالتالي:

أولاً: حكم الفعل الضار في المعاملات المالية: قسم الفقهاء المعاملات المالية إلى أقسام: منها باعتبارات الأهلية، فمعاملات القاصر غير المميز باطلة عند أكثر الفقهاء من الإباضية^١ والحنفية^٢ والمالكية^٣ والشافعية^٤ والحنبلية^٥، وأما القاصر المميز: فعند الشافعي تعد عقوده وتصرفاته باطلة^٦، وعند الحنفية تنقسم باعتبار التردد بين الضرر والنفع إلى ثلاثة أقسام^٧:

^١ أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط: ٢ (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٣٩٢هـ /

١٩٧٢م) ج ١٧ ص ٣٠٨

^٢ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط: ٢ (بيروت: دار الفكر،

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ج ٤ ص ٥٠٤

ما كان فيها نفع محض، فهذه نافذة ولا تتوقف على إجازة المسؤول عنه،^٦ وما كان فيها ضرر محض، فهذه باطلة ولو بإجازة وليه، وآخر - وهو موضوع بحثنا - المعاملات المترددة بين النفع والضرر، فهذه تتوقف آثارها على إجازة المسؤول عنه،^٧ وعليه بعض الإباضية، قال قطب الأئمة "أجاز بيع الصبي وشراؤه مطلقا ولو في كثير إذا كان بإذن أجاز مع مثله أو مع بالغ الحوالة منه وإليه وإحالاته على غيره بإذن لأنها بيع فلا تصح إلا بإذن فيها كما لا يصح بيعه إلا بإذن وشراؤه"^٨

ثانيا: في المعاملات غير المالية: يقسم الضرر في المعاملات غير المالية، إلى عدة أقسام، منها الضرر في المال وضرر في النفس، والضرر في الشعور، ويسمى ضررا أدبيا، وهي على النحو التالي:

أولا: الضرر في المال: وهو الفعل الضار المحقق الناتج عن التعدي في مال الغير، كحرق الممتلكات، وغصب الأموال، ويدخل فيها كل ما يؤدي إلى علة التلف، والضرر بعقل المتعدي

^١ العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ط: د. ط (بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ج ٥ ص ٤٣٩

^٢ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ط: د. ت. ط، (لبنان: دار الفكر) ج ١ ص ١٢٥

^٣ ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ١٨٦

^٤ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١ ص ١٢٥

^٥ الهندي، عمر بن إسحق بن أحمد، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط: ١ (الكويت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦-١٩٨٦هـ) ج ١ ص ٩٠

^٦ الهندي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط: ١ (لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦-١٩٨٦هـ) ص ٩٠، وملا، محمد بن فرامر بن علي، درر الأحكام شرح غرر الأحكام ط: د. ط، (مصر: دار إحياء الكتب العربية) ج ١ ص ٣١٩

^٧ الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، ط: ١، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ص ١٢٥

^٨ طفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش، ج ٩ ص ٣٨٠

يوجب التعويض، ولكن بضوابط وشروط، وهي كالتالي:^١

١. أن يكون الضرر واقعا على المال: يختص هذا الشرط بأن يكون المتلف مالا شرعاً، فما كان مالا وجب الجبر بالتعويض إذا أتلّف، ولا يصح في الشريعة الإسلامية التعويض على شيء ليس بمال شرعاً، مثل: الخنزير أو الميتة أو الدم المسفوح.

٢. أن يكون المال المتلف متقوماً، ملكاً للمتلف عليه.

٣. أن يكون التعويض له فائدة: أي يمكن وصول الحق إليه وجبر الضرر الواقع، وكذلك دفع الضرر عنه، فلا فائدة من تعويض الباغي في دار البغي عن المتلف عليه، ولا المحارب في دار الحرب.

٤. أن يكون المعتدي من أهل الضمان: وأهلية الضمان تقع لكل آدمي صغيراً أو كبيراً صحيحاً أو مجنوناً ذكراً أو أنثى.

٥. أن يكون الضرر محققاً: يجب أن يكون الضرر مقدراً محققاً واقعاً، فلا يجب الضمان بحدوث الفعل الضار دون حدوث ضرر، كمن حفر حفرة في طريق عام ووقع فيها حيوان دون أن يصاب بأذى.

٦. أن لا يسبق الضرر تعويضاً في نفس المتلف حين اتلافه.

ثانياً: الضرر المادي: هو الضرر الواقع على النفس، بأنواعه على الجسد أما بذهاب روحه، أو بتر أطرافه أو تتعطل شيء من حواسه أو جهازه التناسلي، وتسمى في الفقه الجنائية على النفس، قال حسن الشاذلي "وتعارف هؤلاء الفقهاء على إطلاق "الجنائية" على الاعتداء على النفس، وبعضهم استعمل لفظ "الجنائية" في كل ما فيه تعد، ولو على حق من حقوق الله

^١ بوساق، محمد المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط: ١، (المملكة السعودية العربية: دار أشبيليا)،

١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ص ١٧٧

^٢ سيسي، الحسن، مسؤولية الآباء المدنية عن أفعال الأبناء في الشريعة الإسلامية والقانون الغيني (دراسة مقارنة)،

ص ٦٧

تعالى، وهي عبادة خالصة، كجناية المحرم -بضم الميم وكسر الراء- على إحرامه باقترافه ما حرم عليه من أفعال؛ كلبس مخيط، أو وضع طيب، أو حلق شعر.^١

وتنقسم الجناية على النفس إلى ثلاثة أقسام: اعتداء على النفس، ويكون حكمه القصاص في قتل العمد إذا تحققت أركانه ولم يعف أولياء المقتول، ويستثنى القاصر من القصاص في قتل العمد، لأن عمد القاصر في القتل كالمنحط، وتجب الدية على العاقلة،^٢ أو ما دون النفس كالضرب أو الجرح، أو ما هو بنفس من وجه دون وجه كإسقاط الجنين.^٣

ويسقط عن القاصر القصاص، وتثبت فيه الدية أو الأرش، ولكن بشروط وضوابط، وهي كالتالي:^٤

١. أن يكون الجاني من أهل الضمان: وأهلية الضمان في الضرر، يثبت لكل إنسان صغيراً كان أو كبير، كان مميز وغير مميز، كان بقصد أو بغير قصد، فيثبت في حقه الضمان أو الدية أو الأرش.

٢. أن يلحق الضرر بمعصوم: والعصمة هي صيانة الشرع لإنسان، ومنع التعرض له بأذى، وتكون العصمة بأحد ثلاثة أمور: الإسلام، أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا

^١ الشاذلي، حسن علي، الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط: ١، (المملكة العربية السعودية: دار الكتاب الجامعي ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ص ٢٤

^٢ العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط: ١، (لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٩ هـ)، ج: ٦، ص ١٦٥

^٣ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط: د. ت. ط، (لبنان: دار الكاتب العربي) ج ١ ص ٤٢١

^٤ بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٨

قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».^١ وفي رواية أخرى: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام»^٢، أو الأمان ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]، المعاهدة ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

٣. أن يكون الجاني تحت سلطة دولة إسلامية، وإذا لم تكن للدولة سلطة على الجناة، فلا تعويض إن وقع ضرر؛ لأن ليس للدولة ولاية ولا سلطة على الجاني، قال الرملي: "لا أثر لجناية الحربي؛ لأنها كآلآفة السماوية"^٣

٤. أن لا يسبق الضرر تعويضاً كمن أصيب في موضع وفسد كالشلل وعوض عنه، ثم أصيب مرة في نفس العضو الفاسد بسبب الضرر الأول، فلا تعويض فيه؛ لأن الإصابة من الاعتداء الأول وقد عوض عن ذلك الضرر الأول، وأن الضرر الثاني يعتبر غير محقق للضرر.

وأما فيما يعلق بالضرر الأدبي أو المعنوي، فشروط ترتب الآثار عليه غير متحققة فيه، غير أن بعض العلماء من رأى جواز التعويض عن الضرر الأدبي^٤.

الفرع الثالث: شرط العلاقة السببية: وهو أن يكون الخطأ هو السبب المؤدي لوقوع الضرر، وسبب العلاقة بين السبب والخطأ، فقد تتحقق هذه العلاقة ولا يجب الضمان^٥، قال النووي "باب الحرز فسرقة غيره، أو دل سارقاً

^١ الفراهيدي، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب بن عمر، (رقم

الحديث: ٤٦٨)، ط: ١، (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١ ص ٢١٣

^٢ المرجع السابق

^٣ الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: الأخيرة، (بيروت:

دار الفكر)، ج ٧ ص ٣٣٩

^٤ سيسي، مسؤولية الآباء المدنية عن أفعال الأبناء في الشريعة الإسلامية والقانون الغيني (دراسة مقارنة)، ص ٦٧

^٥ حسين، أحمد شحاته، المطول في شرح قانون المعاملات المدني لسلطنة عمان، (مصر: دار الكتاب والدراسات

العربية ٢٠١٨) ص ٧١٠

^٦ سيسي، مسؤولية الآباء المدنية عن أفعال الأبناء في الشريعة الإسلامية والقانون الغيني (دراسة مقارنة)، ٦٧

فسرق، أو أمر غاصبا فغصب، أو بنى دارا فألقت الريح فيها ثوبا وضاع، فلا ضمان عليه"^١.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في الشريعة الإسلامية

تترتب آثار المسؤولية عن القاصر في الشريعة الإسلامية إذا تحققت ثلاثة شروط وهي: شرط تحقق المسؤولية الرقابية في القاصر، وشرط الفعل الضار من القاصر، وشرط العلاقة السببية وقد سبق ذكرها.

وسنذكر في هذا المبحث الأضرار الناتجة عن فعل القاصر في المعاملات المالية، أو في الأموال أو في الأنفس أو في الشرف والعرض، وما يترتب على مسؤولية الآباء تجاه ما فعله أبنائهم القصر.

المطلب الأول: الضرر في المعاملات المالية للقاصر:

تنقسم معاملات القاصر المالية من حيث الضرر والنفع إلى ثلاثة أقسام: ضرر محض، ومنفعة محضة، وما هي مترددة بين النفع والضرر، والأخيرة تتعلق بموضوع بحثنا (مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر).

واختلف العلماء في بيع وشراء المميز المتردد بين النفع والضرر، مثل الخسارة والربح، فذهب الجمهور من بعض الإباضية^٢ والحنفية^٣ والمالكية^١ الحنابلة^٢ إلى صحة التعاقد، ولكن يكون

^١ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٢، (لبنان: المكتب

الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) ج ٥ ص ٦

^٢ أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح كتاب النبل وشفاء العليل، ج ٩ ص ٣٧٨

^٣ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٢٧٩

موقوفاً، وغير لازم إلا بإجازة المسؤول عنه، ويرى الشافعية^٣ وبعض الإباضية^٤، أنها باطلة مطلقاً، قال القطب: "وبعض العلماء أجاز بيع الصبي وشراؤه مطلقاً، ولو في كثير، إذا كان بإذن من أجاز مع مثله أو مع بالغ الحوالة منه وإليه، وإحالته على غيره بإذن؛ لأنها بيع، فلا تصح إلا بإذن فيها، كما لا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن"،^٥ ويتفرع على مسألة بيع القاصر المميز مسألة عقد نكاح القاصر،^٦ والحوالة.^٧ أما غير المميز فعقده باطل، عملاً بقاعدة "لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية مطلقاً وإن أذن له وليه"،^٨ وقال الرُّعيني "لا ينعقد بيع غير مميز ولا شراؤه لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر".^٩

المطلب الثاني: الضرر على المال:

يترتب على الضرر الواقع على أموال الغير - كالدور، والممتلكات، والزروع، والحيوانات - الضمان، كان قاصراً أو غير قاصر، ولكن من لطف الشريعة الإسلامية لم تلزم القاصر بتحمل التبعات والآثار بنفسه، ولو كان الفعل عمداً، وأوكل ويقوم نيابة عنه ما ترتب عليه من تعويض

^١ الخرش، محمد بن عبد الله ط: د.ت.ط، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ج ١٢ ص ٤١

^٢ إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط: ١ (المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م) ج ٦ ص ٢٨٥٥

^٣ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٩ ص ١٥٨

^٤ أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٩ ص ٣٧٨

^٥ المغاوري، محمد الفقي، تحديد السن في الزواج دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني، (سلطنة عمان: ندوة منعقدة في كلية الشريعة والقانون بمسقط)، المكتبة الشاملة الإباضية ص ٢١

^٦ أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٩ ص ٣٨٠

^٧ المغاوري، تحديد السن في الزواج دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني، ص ٢٠

^٨ طفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط: ٢، ج ١٧، ص ٣٠٨

^٩ لجنة مكونة من عدد علماء، مجلة الأحكام العدلية، ص ١٨٧ (مادة رقم: ٩٦٦)

^{١٠} الخطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: ٣، (لبنان: دار

الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ج ٤ ص ٢٤١

الضمان، فإن كان له مالا عوض من ماله، وإن لم يكن لديه مال يقوم المسؤول عنه بأداء الضمان المترتب عليه^١، أو على العاقلة قياسا على دفع العاقلة دية قتل الخطأ.

وذكر الفقهاء مسألة ارتكاب القاصر محظورا من محظورات الإحرام، مثل من قتل الصيد وهو محرم، فعليه الضمان على الصحيح، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥-٣٢]، يخرج من أمواله إن كان لديه مال، وإذا لم يكن لديه مال أخرجها مسؤوله عنه، قال السبكي "الصبي المحرم بإذن الولي إذا قتل صيدا فإن الضمان على الولي في الأصح"^٢

وأشير إلى مسألة اجتماع السبب والمباشر في الضرر، والمباشر قاصرا، فإن حكم الضمان يقع على القاصر إن كان له صلة فيها، عملا بالقاعدة "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"^٣، ويستثنى من القاعدة، إن كان المتسبب له علاقة بضرر القاصر، فإن الضمان يقع على المتسبب قال أبو الحسن العمري: "إن أركب رجل صبيا دابة، فأتلقت شيئا والصبي راكب عليها، فإن أركبه أجنبي، كان الضمان على الذي أركبه؛ لأنه تعدى بالإركاب، وإن أركبه وليه أو الوصي عليه لمصلحة الصبي، بأن يضعف الصبي عن المشي، كان ضمان ما تتلفه البهيمة على الصبي دون الولي والوصي، وإن لم يكن للصبي في الإركاب مصلحة.. كان الضمان على الولي أو الوصي"^٤، ويقاس على هذه مسألة ضمان اللقطة، إن أتلقت القاصر

^١ الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (المكتبة الشاملة) ج ٥ ص ٢٣١

^٢ السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط: ١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م) ج ١ ص ٣٩٣

^٣ أفندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط: ١ (سوريا: دار الجليل، ١٤١١هـ-١٩٩١م) ج ١ ص ٩١

^٤ العمري، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: ١، (جدة : دار المنهاج ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م) ج ١٢ ص ٨٧

اللقطة دون تفريط من القاصر لا يضمن؛ لأن يده يد أمانة، وإن أتلغها دون تفريط من المسؤول أخرج الضمان من ماله وإن أتلغها بسبب تفريط المسؤول وجب الضمان من مال المسؤول.^١

المطلب الثالث: الضرر على النفس

التعدي على النفس مما يسبب ضرراً قاتلاً، أو نقصاً في أعضائه أو فسادها، أو جرحاً في جسده، إن كان القاتل متعمداً ففيها القصاص، وإن عفا أولياؤه، أو كان قتلاً خطأً أو شبه عمد أو كان دون النفس ففيه الدية، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية"^٢.

واختلف العلماء في القاصر إن كانت جنايته عمداً، هل يكون حكمه حكم العمد فيجب فيه القصاص، أو حكم المخطئ وتجب عليه الدية، ففيها قولان: القول الأول: يكون عمداً ويسقط عنه القصاص، والقول الثاني: يكون خطأً؛ لأن عمد القاصر كالخطأ، وأثر الخلاف في مسألة الدية هل تكون مغلظة أو مخففة، قال أبو الحسن "إذا صح توجيه القولين قلنا بالأول منهما: إن عمدته كالخطأ، فالدية مخففة تجب على عاقلته في ثلاث سنين؛ لأن العاقلة لا تتحمل إلا مؤجلاً، وإذا قيل بالثاني: إن عمدته عمد وإن سقط فيه القود، فالدية مغلظة حالة تجب في ماله دون عاقلته"^٣

^١ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق: زهير الشاويش، ج ٥، ص ٤٠١

^٢ الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، (رقم الحديث: ٧٠٣٣) ج ١١ ص ٦٠٢

^٣ حبيب البصري، علي بن محمد بن محمد، شرح الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط: ١ (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ج ١٢ ص ٣١٨

وذكر الزركشي قولاً ثالثاً مفرقاً بين عمد المميز وغير المميز، قال: " قاعدة " الخلاف في أن عمد الصبي عمد أو خطأ، والأصح " أنه عمد " هو في المميز فإن لم يكن فعمره خطأ قطعاً " وأدخل الإمام محمد بن محبوب - رحمه الله - المعتوه في حكم غير المميز.^٢

المطلب الرابع: الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه وشرفه وشعوره. وسمي ضرراً أدبياً أو معنوياً لأنه غير مادي ولا يصيب الإنسان في جسده أو ماله.

وقد أعتنى الإسلام بحفظ شرف الإنسان وعرضه، وصانه، وكرمه، وأعلى قدره قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، وحفظ كرامة الإنسان وشرفه تعتبر من الكليات الخمس، فشرع العقوبة في الضرر المعنوي، لردع الزائعين والمتنطعين، فشرع حد القذف في القذف إن تحققت الشروط على الجاني أربعين جلدة ولا تقبل لهم شهادة، واختلفوا في تحديد عقوبة دون القذف، كالسب والشتيم، هل يجب عليه التعزير قياساً على القذف أو لا يجب، والقول الصحيح وعليه الجمهور التعزير.^٣

وبعد هذا العرض نطرح سؤالاً، هل الشريعة الإسلامية تجيز التعويض على الضرر الأدبي؟ كما هو موجود في القوانين الوضعية.

^١ الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، ط: ٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ج ٢ ص ٣٠

^٢ السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الشيخ السالمي ج ٨٨ ص ١٠ الجناية

^٣ بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ٥٥

سلكت الأمة الإسلامية مسلكين: مسلك لا يجوزون التعويض المالي، ومنعوا التعزير بالمال، وعليه الجمهور. وبنوا رأيهم على الأسباب التالية - وسأذكرها مختصرة -^١:

١. أن التعويض المالي عما يشين الإنسان من ماله أو جسده

٢. أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة

٣. أن الضرر المعنوي لا يجبر بالتعويض

ومسلك آخر جوز التعزير بالمال، ونسب ذلك لأبي الحسن الشيباني من المتقدمين^٢ وقال به بعض الفقهاء المعاصرين، مجارة للقانون المدني، وقد استدلو على ذلك بقياس الضرر المعنوي، فيما يصيب الإنسان في جسده أو ماله وليس ذلك صحيحا.

أستنتج مما سبق أن الضرر المعنوي غير داخل في مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر إلا المسؤولية فيما يتعلق بالتربية والتأديب، لأن القاصر في الشرع غير مؤاخذ على الضرر المعنوي، وحد القذف أو التعزير ساقط عنه لعدم توفر شرط البلوغ^٣، تقول القاعدة "سقوط الأصل يوجب سقوط الفرع"^٤، أي أن القذف ساقط عنه فمن باب أولى التعويض عن الضرر المعنوي.

^١ بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ٣٤

^٢ حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدني لسلطنة عمان، ص ٧١٠

^٣ سيد سابق، فقه السنة، ط: ٢، (لبنان: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، ج ٢ ص ٣٩٧

^٤ الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، ط: ٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ج ٣ ص ٢٢

الفصل الثالث: أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر وآثارها في القانون العماني

ويتكون من:

المبحث الأول: أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر

ويتضمن على:

المطلب الأول: مراتب استحقاق مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر

المطلب الثاني: شروط استحقاق مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في القانون

ويتضمن على:

المطلب الأول: الضرر في المعاملات المالية

المطلب الثاني: الضرر المادي

المطلب الثالث: الضرر الأدبي

الفصل الثالث:

أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر وآثارها في القانون العماني

تمهيد:

إن مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر أثارت جدلاً بين أوساط فقهاء القانون، خصوصاً في ركن الفعل الضار وأحكامه، ووجوب تعويض الضرر الذي لحقه به، وسبب الجدل يعود إلى الأسس التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية، فهناك من أسسها على حدوث الضرر، وهناك من أسسها على الفعل الخطأ^١.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين في أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في مراتب الاستحقاق وفي شروطها.

المطلب الأول: مراتب استحقاق مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر:

الفرع الأول: المسؤولية على النفس: ذكر القانون مراتب استحقاق الولاية على نفس القاصر حسب ترتيب العصابات بالنفس في الميراث، فذكر في المادة (١٥٩) من قانون الأحوال الشخصية "الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه، على ترتيب الإرث"^٢، ثم ذكر في مادة (٢٥١) هذه المراتب على النحو التالي: "أولاً جهة الأبوة: وتشمل الأب، والجد لأب وإن علا، ثم العمومة: وتشمل أعمام المتوفي لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب"^٣، ونصت المادة (١٦٥) "تشمل ولاية الأب أولاد ابنه القاصرين إذا كان

^١ انظر: الشبلي، عبد الله بن علي بن سالم، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدني العماني مقارنة

بالشريعة الإسلامية، (الجزائر: جامعة محمد الشريف مساعدي ٢٠٢٢) ص ٣

^٢ قانون الأحوال الشخصية العماني ٩٧/٢٢، ص ٢٨

^٣ المرجع السابق، ص ٤٣

أبوهم محجورا عليه"،^١. أي أن استحقاق المسؤولية تسري، ولو كان الأب حيا ومنعه مانع من تأدية المسؤولية على أبنائه، كالمحجور عليه، فتنقل إلى الذي يليه في العصابة.

ألاحظ أن القانون العماني وافق قول الجمهور في مراتب استحقاق الولاية على نفس القاصر، ولم يذكر جهة الأرحام على مذهب الحنفية

الفرع الثاني: المسؤولية على المال: إن المسؤولية على المال في قانون الأحوال الشخصية، تكون للأب، كما نصت المادة (١٦٠) "الولاية على المال للأب وحده"^٢، وذلك بشرط أن تكون إدارة أمواله واستثمارها لصالح القاصر، فإن ثبت عكس ذلك جاز للقاضي سلب المسؤولية عنه، كما نصت (١٦٩) " تسلب ولاية الأب كلما ثبت للقاضي أن أموال القاصر أصبحت نتيجة تصرف أبيه في خطر"^٣، وفي حالة عدم وجود الأب، تنتقل المسؤولية إلى القاضي إن كان للقاصر مال، ويجوز للأب أن يعين وصيا على أبنائه القاصر في إدارة أموالهم ورعايتها، ويسمى بالوصي المختار، وإذا لم يعين وصيا لابنه القاصر عينت المحكمة وصيا، كما نصت المادة (١٧١) " ب- إذا لم يكن للقاصر وصي مختار، يعين له القاضي وصيا لإدارة شؤونه مراعيًا في ذلك مصلحة القاصر"^٤.

وألاحظ أن المقتن العماني وافق قول المذهب الحنبلي^٥ في هذه المسألة بحيث لم يجعل الحد من ضمن مراتب استحقاق الولاية عن مال القاصر.

^١ قانون الأحوال الشخصية العماني ٢٢/، ص ٢٩

^٢ المرجع السابق ٩٧، ص ٢٨

^٣ المرجع السابق، ص ٢٩

^٤ المرجع السابق، ص ٣٠

^٥ إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع ج ٣ ص ٤٤٧

المطلب الثاني: شروط استحقاق مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في القانون

المسؤولية في القانون لها عدة أنواع: منها المسؤولية المدنية، والتي تنقسم إلى قسمين مسؤولية عقدية، وهي ناتجة عن إبرام عقد بين طرفين، والقسم الثاني مسؤولية تقصيرية، وهي المسؤولية الناتجة عن تقصير المسؤول عنه، فأوقع ضرر بالغير ولزم التعويض.

والذي يهمنا في هذا البحث المسؤولية التقصيرية، ولتحققها في فعل القاصر لابد من توفر ثلاثة عناصر مهمة، وهي: استحقاق مسؤولية الرقابة في الآباء على الأبناء القصر، وشروط هذه المسؤولية، وتحقق أركان المسؤولية التقصيرية^١:

الفرع الأول: شرط استحقاق مسؤولية رقابة الآباء على الأبناء القصر:

تحقق استحقاق مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر لا بد من توفر شروط في المسؤول من الآباء، والمسؤول عنهم من القصر وهي كالتالي:

أولاً: شروط المسؤول عن القاصر: ذكر قانون الأحوال الشخصية العماني في مادة (١٦١) شروطاً لمن يتولى هذه المسؤولية من الآباء موافقاً لشريعة الإسلامية، وهو "أن يكون بالغاً، عاقلاً، أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات المسؤولية"^٢ وأن يكون مسلماً كما نصت المادة (١٦٢) "فلا ولاية لغير المسلم على المسلم"^٣ فإذا اختلت هذه الشروط تسلب المسؤولية عنه كما نصت المادة (١٦٣) "تسلب الولاية إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين السابقتين"^٤ وتنتقل إلى من يليه.

ثالثاً: شروط القاصر المستحق للمسؤولية: يتبين لي من تعريف الولاية^٥ شروطاً توفرها في القاصر ليستحق المسؤولية والرعاية له، والتي ذكرها قانون المعاملات المدنية ذلك صراحة في مادة (٤٤)

^١ طاهر، عقيلة، مسؤولية متولي الرقابة (رسالة ماجستير: جامعة أكلي منح اولحاج) ٢٠١٣ هـ ص ٧

^٢ قانون الأحوال الشخصية العماني ٩٧/٢٢، ص ٢٨

^٣ المرجع السابق، ص ٢٨

^٤ المرجع السابق، المادة (١٦٣)

^٥ ذكرت المادة (١٥٨) من قانون الأحوال الشخصية تعريفاً للولاية بنوعيتها: "الولاية على النفس هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والولاية على المال هي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر.

"يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون"^١

وألحظ أن الحالات التي يكون القاصر فيها مستحقا إلى الرعاية والمسؤولية والرقابة، وذلك في أمرين، الحالة الأولى: صغر السن: وهو أن يكون غير مميز باتفاق فقهاء القانون والشرعية، واختلف فقهاء القانون في المميز على رأيين، منهم يرى بأن المسؤولية لا تنشئ عن فعل الغير إلا عن غير المميز، ويرى البعض أن المسؤولية عن فعل الغير باقية في القاصر؛ باعتبار أن صفة القصر هي التي تقوم عليها مبدأ المسؤولية، بغض النظر عن كونه مميزا أو لا^٢، والحالة الثانية: قصر الحالة العقلية بفقده كلياً كالمجنون، أو جزئياً كالمعتوه، وذوي الغفلة، والسفيه.

ووجه الاختلاف في الشرعية والقانون علة زوال صفة التميز، فالشرعية اعتبرت زوال التميز بظهور أحد علامات البلوغ، بينما القانون يبلوغ سن معين مثل ثماني عشرة سنة في القانون العماني.

الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية المكلف بالرقابة في حالة الضرر: رأيت أن القانون العماني لم يتطرق لشروط قيام مسؤولية المكلف بالرقابة على القاصر، على غرار ما يذكر في بعض القوانين الأخرى، كالقانون الجزائري، ولعل ذلك يرجع لعدم الحاجة الملحة إليها، وأن أغلب أطراف المجتمع العماني من ديانة واحدة، تسودهم المبادئ الشرعية، والأعراف الفاضلة.

وسأذكر بعضاً من شروط قيام المسؤول المكلف بالرقابة - تتيماً لبحثي - وهي فيما يلي^٣:

أولاً: وجود شخص بحاجة إلى الرقابة: وترجع سبب الرقابة إما إلى قصر عمره أو قصر الحالة العقلية أو الجسمية كما نصت المادة (١٣٤) من القانون المدني الجزائري، غير أن الشرعية اعتبرت قصر العمر ما دون البلوغ، وليس بسن معين.

^١ قانون المعاملات المدنية العمانية ٢٩ / ٢٠١٣، ص ٩

^٢ انظر: عروى، يسرى، بلعززية سلمى، مسؤولية القاصر في القانون المدني الجزائري (رسالة ماجستير: جامعة العربي بن مهيدي ولاية أم البواقي - الجزائر) ص ٨٦

^٣ انظر: التومي، لحرش أيوب، مسؤولية متولي الرقابة كحاضن عن أفعال الطفل المحضون، (المجلة الأكاديمية القانون والسياسة العدد: ٢، ٢٠٢١ م) ٢٤ / ٤ / ٢٠٢١ م ص ١٣٧٨

ثانيا: أن يقع الخطأ أو الضرر الذي أتى به الخاضع للرقابة على غيره، فإن كان الخطأ من غير مميز تكون المسؤولية أصلية، وإن كانت من المميز فتكون تبعية، فإن وقع عليه فلا مسؤولية على الآباء إلا إذا ثبت التقصير منه^١.

ثالثا: أن يخل المسؤول ويسيء الرقابة المفترضة للقاصر، فإن أثبت المسؤول في المرافعات القضائية بأنه لم يخل بالرقابة، ولم يقصر فيها أو أثبت المسؤولية نفي العلاقة السببية، فلا تتحقق عندها المسؤولية الرقابية، ويقول أحمد شحاته "ويشترط وجود رابطة تبعية، بين المتبوع وتابعه، أي يكون للمتبوع سلطة فعلية على تابعه، تمكنه من رقابته وتوجيهه"^٢.

رابعا: أن تتحقق أركان المسؤولية التقصيرية على الخاضع للرقابة، وتفصيل ذلك في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: أركان المسؤولية التقصيرية المدنية في القانون: نصت المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدني العماني أركان المسؤولية التقصيرية "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"^٣، ويتبين من النص أن المسؤولية التقصيرية للقاصر يتحملها المسؤول عن القاصر^٤.

إذا للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان، وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر^٥:

أولا: ركن الخطأ^٦: يقوم الخطأ على ركنين أساسيين: الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي: التعدي، وهو العمل الذي يرتكبه الشخص ويسبب ضررا بالغير إما بقصد ويسمى

^١ حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدني لسلطنة عمان، ص ٨٩٨

^٢ المرجع السابق، ص ٩٠٠

^٣ قانون المعاملات المدنية العماني ٢٩ / ٢٠١٣، ص ٣٢

^٤ انظر: حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدني لسلطنة عمان، ص ٩٠٠

^٥ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، لبنان: دار إحياء التراث العربي ج ١ ص ٦٤٢

^٦ الخطأ " هو الأخلال بالتزام سابق"

بالجريمة المدنية، أو بغير قصد ويسمى بشبه الجريمة المدنية^١، "ومعيار التعدي موضوعي وليس معياراً ذاتياً"^٢.

والركن المعنوي: هو الإدراك، والأصل أن الإدراك لا يكون إلا من مميز، فثار خلاف بين فقهاء القانون في ركن الخطأ للقاصر غير المميز، هل يتكون من الركن المادي والركن المعنوي أو ركن واحد المادي فقط؛ وسبب الخلاف في آثار الفعل هل يترتب عليها الضمان من الخطأ؟^٣

ذهب فقهاء القانون في المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز إلى اتجاهات عدة: الاتجاه الأول: ذهب إلى أنه مسؤول عن فعله مسؤولية كاملة، وعليه جمهور فقهاء القانون، والاتجاه الثاني: لا بد من توفر التمييز حتى يكون مسؤولاً، وذهب إليه بعض الفقهاء، والاتجاه الثالث: وسط بين ذلك الاتجاهين، فلا يسلم بالمسؤولية الكاملة، ولا يذهب إلى انتفاء المسؤولية عنه، وعليه البعض الآخر^٤.

وأجد أن القانون العماني ألزم كل من ارتكب خطأ بالتعويض ولو كان غير مميز، كما ذكر ذلك في قانون المعاملات المدنية في المادة (١٧٦) "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"^٥، ويقول المحامي صلاح بن خليفة المقبالي: "يكفي في المسؤولية التقصيرية مجرد التمييز، بل أنه يمكن مساءلة غير المميز عن التعويض، إذا لم يوجد مسؤول عنه أو تعذر الحصول من المسؤول عن التعويض"^٦.

^١ بخصوص، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، ص ٢٠

^٢ المحكمة العليا سلطنة عمان، مجموع المبادئ والقواعد القانونية ٢٠٠١-٢٠١٠ (الدائرة المدنية)، سلطنة عمان: المكتب الفني، ص ٤٠٩

^٣ السهنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١ ص ٦٦٠

^٤ عسقلان، فضل طاهر محمد، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية بفلسطين ٢٠٠٨) ص ٧١

^٥ قانون المعاملات المدنية العماني ٢٩ / ٢٠١٣، ص ٣٢

^٦ المقبالي، صلاح بن خليفة، زويا قانونية، ط: ١، (مسقط: بيت الغشام مؤسسة التكوين للخدمات التعليمية والتطوير، ٢٠١٢م) ص ٦٦

ثانيا: ركن الضرر المادي: للضرر المادي شرطان: الشرط الأول إخلال بمصلحة المضرور ذي القيمة المالية، والشرط الثاني يجب أن يكون هذا الإخلال محققا، ولا يكفي أن يكون محتملا وقوعه.^١

فالإخلال بمصلحة مالية بالمضرور، تشمل إخلال الضرر بحق: مثل التعدي على جسم الإنسان بقطع أطرافه أو ضرر أدى إلى الوفاة، أو بالمصلحة كالضرر يكون به الإنسان عاجزا عن العمل، ويشترط أن يكون هذا الضرر محققا وواقعا، كالموت أو بتر عضو أو هلاك ملك، ولا تكون مقدرة أو محتملة، ويراعى أن تكون المصلحة التي وقع عليها الضرر مشروعة، ومنهم من أدخل الضرر الأدبي ضمن الضرر المادي؛ لأنه "يصب في مصلحة غير مالية، ومن ذلك إصابة الجسم بالحزن والكآبة، حيث يمكن أن يعد ضررا أدبيا وضررا ماديا، كونه اعتداء على حق الإنسان في الحياة، ويصيب المتضرر في عاطفته وشعوره، ويدخل في قلبه الغم والحزن، فيؤثر على سلامة الجسم"^٢

ثالثا: ركن العلاقة السببية ما بين الضرر والخلل: ويقصد به العلاقة المباشرة "بمعنى بين خطأ المسؤول عن الضرر، والضرر الذي لحق المضرور وخطأ المسؤول هو سبب الضرر وعلته"^٣.

قد يجتمعان وقد يوجد السبب وينتفي الخطأ، وقد يكون العكس، ويمثل له كمن يدس السم في الماء ليقتل به شخصا، فشرب منه المجني عليه وجاء شخص آخر فقتله، فإن الخطأ قد وقع بدس السم القاتل في الماء، ولكن سبب القتل ليس السم وإنما شيء خارج عن السم.^٤

فعلى هذا لا يتحمل الأب المسؤولية إن وقع الضرر على الغير، بسبب خطأ آخر، وليس الخطأ الذي أحدثه ابنه.

^١ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ص ٧١٤

^٢ مدونة عمان القانونية <http://omanilegal.blogspot.com> تمت الزيارة بتاريخ: ١٠ / ٤ / ٢٠٢٣ م (تصرف)

^٣ أحمد بوكرزارة، المسؤولية المدنية للقاصر (رسالة دكتوراه: جامعة قسطنطينية الجزائر) ص ١١٥

^٤ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١ ص ٦٧٠

أُحِظَ أن القانون العماني وافق الشريعة الإسلامية في أركان تحقق الخطأ، وعلى تحقيقها تترتب عليها الآثار وهو التعويض أو توقف آثار العقد في المعاملات المالية على المسؤول من الآباء

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على أحكام مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في القانون العماني

بعض الآثار المترتبة على مسؤولية الآباء القانونية عن أفعال أبنائهم القصر تحمل مسؤولية أداء العوض عنهم بفعلهم الضار، كالضمان أو الدية أو الأرش، أو وقف صحة المعاملات المالية إن كان العقد يؤدي إلى الضرر به، وتقدير التعويض اللاحق بالجسد أو النفس يعود إلى القاضي، وفقا للسلطة التقديرية بما يراه مناسبا؛ وذلك لجبر الضرر اللاحق بالمتضرر.

المطلب الأول: الضرر في المعاملات المالية:

أفعال القاصر في بعض العقود إما أن تكون نافعة له نفعا محضا أو ضارة به ضرا محضا، وعقود أخرى مترددة بين النفع والضرر، والعقود الدائرة بين النفع والضرر هي التي يتوقف على نفاذها إجازة المسؤول عنه، فذكرت المادة (٩٣) أن "التصرفات المالية للصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة ضرا محضا، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتتخذ صحيحة موقوفة على إجازة الولي أو الوصي أو إجازة الصغير بعد بلوغه سن الرشد"^١، وكذلك يقاس عليها الصلح كما نصت المادة "المادة (٥٠٦)" صلح الصبي المميز والمعتوه المأذونين صحيح إن كان نافعا وكذا الحكم في صلح الأولياء..."^٢.

والقاصر المأذون له تكون معاملاته كالبالغ سن الرشد، فتكون معاملاته نافذة فيما أذن له من العقود، ونصت المادة (٩٤) من القانون المعاملات المدنية "الصغير المأذون له كالبالغ

^١ قانون المعاملات المدنية العماني ٢٩ / ٢٠١٣، ص ١٨

^٢ المرجع السابق، ص ٩٢

سن الرشد فيما أذن له فيه"،^١ وحدد القانون خمس عشرة سنة أقل سن يجوز للآباء أن يأذنوا لأبنائهم القصر بصحة العقد مطلقاً أو مقيداً، إن رأوا في ذلك مصلحة، ويجوز أن يسحبوا عنهم الإذن إن رأوا في ذلك ضرراً لهم، فذكرت المادة (١٤٥) من نفس القانون "لأب الإذن لولده الصغير المميز إذناً مطلقاً، أو مقيداً، بإدارة أمواله، أو جزء منها إذا أتم الخامسة عشرة من عمره، وآنس منه حسن التصرف، وتستمر مراقبة الأب على تصرفات ولده، أو سحب الإذن، أو تقييده، متى ظهر له أن مصلحة ولده تقتضي ذلك"^٢

المطلب الثاني: الضرر المادي

الأصل إنه لا يسأل أحد عن ضرر غيره، فكل مسؤول عن نفسه، ولكن توجد بعض الحالات استثنائها القانون، ومن ضمنها أفعال القاصر، حيث ذكرت المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدني "لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به: أ - من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"^٣.

والتعويض عن الضرر إما أن يكون في المال، أو على الجسد، أو على الشعور، وسنفصل ذلك في التالي:

الفرع الأول: التعويض على الضرر المالي: وهو الضرر الواقع في مال الغير، كإفساد في الممتلكات أو الزروع أو الحيوانات، والقاصر إن ألحق ضرراً في مال الغير وجب عليه الضمان، ولو كان الفاعل غير مميز، كما نصت المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدني "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض" ويكون قيمة التعويض عن الضرر "بمثله إن كان

^١ قانون المعاملات المدنية العماني ٢٩ / ٢٠١٣ ص ١٩

^٢ المرجع السابق، ص ١٨

^٣ المرجع السابق، ص ٣٦

مثليا، أو قيمته إن كان قيميا، وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للمسؤولية عن الفعل الضار"^١، وتخرج قيمة الضمان من ماله إن كان لديه مال، كما نصت المادة (١٨٩) "إذا أتلّف صبي مميز أو غير مميز ومن في حكمهما مال غيره لزمه التعويض من ماله."^٢، وإذا لم يوجد لديه مال أخرج عنه من لزمه مراقبته قانونا، كما نصت المادة (١٩٦) " لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به: أ — من وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"^٣.

الفرع الثاني: التعويض على الضرر الجسدي: هو الضرر الواقع على جسد الإنسان، فينتج عنه عقوبة جنائية أصلية أو فرعية، والعقوبة الأصلية الجنائية هي الإعدام في قتل العمد إن لم يعفو أولياء المقتول، أو السجن أو الغرامة إن تحققت أركان الجنائية، أما جناية القاصر في قتل العمد فلا تثبت في حقه العقوبة الأصلية، وذلك لوجود المانع من المساءلة الجنائية المذكورة في موانع المسؤولية في المادة (٤٩ و ٥٠) من قانون الجزاء العماني.^٤

ويترتب على القاصر المساءلة المدنية عن الضرر الواقع في الجسد، فيطبق عليه أو على المسؤول عنه — قانونيا — الدية والأروش ونفقة العلاج، كما نصت المادة (١٨٦) من قانون المعاملات المدني^٥ " تسري الأحكام العامة للفعل الضار على الضرر الذي يقع على النفس أو ما دونها، وفيما يتعلق بالتعويض، فتطبق الديات والأروش، مضافا إليها نفقات العلاج الضروري" وأكدت على ذلك المادة (١٨٤) "لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية متى

^١ قانون المعاملات المدنية العماني ٢٩ / ٢٠١٣، ص ٣٢

^٢ المرجع السابق، ص ٣٥

^٣ المرجع السابق، ص ٣٦

^٤ الجريد الرسمية رقم ١٢٢٦ ، قانون الجزاء العماني رقم ٧ / ٢٠١٨ ، سلطنة عمان: وزارة العدل والشؤون القانونية

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م ، ص ١٣

^٥ قانون المعاملات المدنية العماني ٢٩ / ٢٠١٣، ص ٣٤

توفرت شرائطها، ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض^١ أي أنه إذا حكم عليه التخفيف في العقوبة الجزائية أو سقوطها، لا يؤثر ذلك في المسؤولية المدنية؛ لأن المسؤولية الجزائية متعلقة بالعقوبة، والمسؤولية المدنية متعلقة بالتعويض^٢.

المطلب الثالث: التعويض عن الضرر الأدبي

هو الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره النفسي، فيسبب له ألماً نفسياً ومعنوياً في شعوره أو عاطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي^٣.

والتعويض عن الضرر الأدبي قد ثار حوله الخلاف عند فقهاء القانون، ويرجع ذلك إلى أنه ليس مضرًا بمصلحة مالية أو جسدية، وإنما ألم يقع في النفس ولا يوجد له ضابط مقدر أو محسوس.

والقانون العماني لم ينص عن الضرر الأدبي صراحة، وإنما أشار إليه إشارة، وذلك في قانون الجزاء العماني في الباب العاشر "الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته"^٤ وقد تناول فيه كافة صور السب والقذف والعقوبة المفروضة عليها، وكذلك أخذت المحاكم العمانية بهذا المبدأ فحكمت المحكمة العليا بالتعويض عن الضرر الأدبي، وذلك في "الدائرة المدنية (ج): الطعن رقم ٨٠٧ / ٢٠١٦ م، وجاء فيه "... أن التعويض بعشرة آلاف ريال عماني شاملاً لدية السقط، والأضرار الأدبية، والمعنوية وهو في محله"^٥.

وعلى تخريج هذا الحكم أرى أن التعويض عن الضرر الأدبي يشمل القاصر المميز؛ لأنه يمكن أن يحدث ضرراً مالياً أو جسدياً، فينتج عنه ضرراً نفسياً أو أدبياً كحوادث السيارات، فيترتب عليه التعويض، قال أحمد شحاته "ويمكن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي

^١ قانون المعاملات المدنية العماني ٢٩ / ٢٠١٣، ص ٣٣

^٢ انظر: حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدني لسلطنة عمان، ص ٧١٢

^٣ انظر: قبها، باسل محمد يوسف، التعويض عن الضرر الأدبي مقارنة (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية كلية

الدراسات العليا بفلسطين ٢٠٠٩ م ص ٦

^٤ قانون الجزاء العماني رقم ٧ / ٢٠١٨، ص ٨٧

^٥ المحكمة العليا - الدائرة المدنية (ج): الطعن رقم ٣١٠ / ٢٠١٦ م <https://qanoon.om> تمت الزيارة بتاريخ ٩

١٠ / ٢٠٢٣ م

إلى الغير، شريطة أن تحدد قيمته"، وقال: "ولكن قد تختلف صور أداء التعويض النقدي فقد يدفعه المسؤول عنه دفعة واحدة، وقد يحكم القاضي بتقسيمه"^١

^١حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدني لسلطنة عمان، ص ٧١١

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم جميع الصالحات.

وبعد فقد قدم هذ البحث، - "مسؤولية الآباء المدنية عن أفعال أبنائهم القصر دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني" - جملة مفيدة من أحكام المسؤولية وأدوارها المختلفة في التعويض عن الضرر المالي وغير المالي أو رجوع لزوم العقد في الاستمرار أو الإبطال في المعاملات المالية.

وتوصلت إلى جملة من النتائج، وهي على النحو التالي:

١. أن الشريعة الإسلامية والقانون العماني، أوكل المسؤولية للآباء في تحمل مسؤولية أفعال أبنائهم القصر، وعليهم تحمل الآثار المترتبة عن أفعال القاصر.
٢. تنتقل هذه المسؤولية عند جمهور الفقهاء والقانون العماني بعد الأب إلى العصابات
٣. أن الشريعة الإسلامية لم تشترط للأب شروط لتحمل المسؤولية عن ابنه القاصر في الفعل، وترتب الآثار عليه، بخلاف القانون الوضعي فقد قيد تحمل مسؤولية الآباء عن فعل أبنائهم القصر بقيود، فإذا لم تتحقق تلك القيود سقطت عنه المسؤولية.
٤. أن فقهاء الشريعة لم يفرقوا بين القاصر المميز وغير المميز، فلا تترتب عليهم المساءلة إلا من باب النصح والإرشاد، وعلى الآباء تحمل مسؤولية ذلك الضرر.
٥. وافق القانون العماني الشريعة الإسلامية في ترتب الضمان على الضرر سواء كان القاصر مميزاً أو غير مميز.

التوصيات:

إن خير علاج مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر في عدة مقترحات أذكر منها:

١. دراسة المشرع العماني المسؤولية التقصيرية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
٢. على وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العمانية ووزارة العدل والشؤون القانونية العمانية، تبصرة الناس بخطر الإخلال بالمسؤولية التقصيرية من خلال الصحف المحلية وبرامج التواصل الاجتماعي وتفعيل الندوات، والوقاية خير من العلاج.

٣. تحديد المحكمة العليا العمانية الضرر، وبيان عناصره وموجباته وتكييفه، لأن ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

٤. على الكليات المعنية بالقانون مثل كلية العلوم الشرعية وجامعة السلطان قابوس تدريب الطلاب على مختلف الجوانب القانونية القضائية، وتحديدًا عن تحمل المسؤولية التقصيرية عن القصر، وكيفية تحقق الأركان الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) في مختلف القضايا المتعلقة بالتعويض.

٥. ندعو المشرع العماني سن قوانين عن المسؤولية المدنية للطبيب، بحيث تكون أكثر فعالية.

فهرس الآيات

- ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٥] غ ٦٠
- ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] ط
- ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ٣٢
- ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٤] ٩
- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ٢٩، ١٤
- ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ٦] ط
- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ﴾ ٢٧
- [التوبة: ٢٩] ٢٧
- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] ب
- [٦] ٣٣
- ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٦] ١٤
- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠] ط
- ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤] ٤٨
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥] ط
- ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] ف
- ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الشورى: ٢٣] ف
- ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢] ف
- ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ط
- ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٦] ط
- ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] ط

فهرس الأحاديث

- "إذا بايعت، فقل: لا خلافة" ٢١
- "ألا لا يجني جان إلا على نفسه" ١٣
- "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" وأموالهم إلا بحقها ١٧
- "دماؤكم وأموالكم عليكم حرام" ١٧، ١٣
- "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ" ق
- "كلكم راع ومسؤول عن رعيته" ١٥، ذ
- من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل ب
- "لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد" ٢١
- "من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يدفع إلى أولياء القتل"، ٣٢

المراجع والمصادر

- إدريس البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، كشف القناع عن متن الإقناع (سوريا: دار الكتب العلمية)
- وإسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط: ١ (المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م)
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الموطأ، (رقم الحديث: ٢٥٢٣) ط: ١، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية).
- أفندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط: ١ (سوريا: دار الجيل، ١٤١١هـ-١٩٩١م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، رقم الحديث: ٢٤٠٩، ط: ١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، لبنان : دار ابن كثير ١٤٢٢هـ
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط: ١ (الرياض : عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- بوساق، محمد المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط: ١، (المملكة السعودية العربية: دار أشبيليا)، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (السعودية: الناشر : مكتبة دار الباز ، ١٤١٤ - ١٩٩٤)
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقق: بشار عواد معروف (لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ م).

- التومي، لحرش أيوب، مسؤولية متولي الرقابة كحاضن عن أفعال الطفل المحضون، المجلة الأكاديمية القانون والسياسة العدد :٢، ٢٠٢١ م (٢٤ / ٤ / ٢٠٢١ م
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط: ١١، (المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
- الجريد الرسمية رقم ١٠١٢ ، قانون المعاملات المدنية العماني ٢٩ / ٢٠١٣ ، سلطنة عمان: وزارة العدل والشؤون القانونية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- الجريد الرسمية رقم ١٢٢٦ ، قانون الجزاء العماني رقم ٧ / ٢٠١٨ ، سلطنة عمان: وزارة العدل والشؤون القانونية ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م.
- الجريد الرسمية رقم ٦٠١ ، قانون الأحوال الشخصية ٩٧/٢٢ ، سلطنة عمان: وزارة العدل والشؤون القانونية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ط: ٢، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: ٤، (لبنان: دار العلم للملايين) ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- حبيب البصري، علي بن محمد بن محمد، شرح الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط: ١ (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط ٢ سوريا: دار الفكر ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- الحموي، شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: ١ (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)
- حسين، أحمد شحاته، المطول في شرح قانون المعاملات المدني لسلطنة عمان، (مصر: دار الكتاب والدراسات العربية ٢٠١٨).

- خرشي، محمد بن عبد الله ط: د.ت.ط، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر للطباعة)
- الحزن، مصطفى، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط: ٤ (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)
- خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط: ٢ (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٧ م).
- الخليلي، أحمد بن سليمان الخليلي، فتاوي النكاح، ط: ١، (السيب: الكلمة الطيبة، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة: د. ت. ط، سوريا: دار الفكر.
- الدلوع، أيمن أحمد، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني (مصر: دار الجامعة الجديد، ٢٠١٧ م).
- الدمشقي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط: ٢ (سوريا: المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: بدون طبعة، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: د.ط، (بيروت: دار الفكر).
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، ط: ١ (مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ)
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٤، (سورية: دار الفكر المعاصرة)،.

- الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية الجنائية أو المدنية في الفقه الإسلامي ط: ٩ (لبنان: دار الفكر، بيروت ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، ط: ٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي، ط: ١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط: ١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ط: د.ط، (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط، (لبنان: دار المعرفة).
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، (لبنان: دار إحياء التراث العربي).
- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: د.ط، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ - ١٩٩١م).
- سيد سابق، فقه السنة، ط: ٢، (لبنان: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- سيسي، الحسن، المسؤولية المدنية للآباء عن أفعال الأبناء في الفقه الإسلامية والقانون، (تونس: جامعة الزيتونة).
- الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط: ١، (المملكة العربية السعودية: دار الكتاب الجامعي ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، مسند الشافعي، ط: د.ط، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).

- الشبلي، عبد الله بن علي بن سالم، المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدني العمانية
مقارن بالشريعة الإسلامية، (الجزائر: جامعة محمد الشريف مساعدي ٢٠٢٢).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط: ١، (لبنان:
دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع
الشبكة الإسلامية (المكتبة الشاملة).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ط: ١ تحقيق: عصام الدين
الصباطي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)،
- شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى
شرح المنهاج، (سوريا: دار الفكر ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م)،.
- الشيباني، عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند أحمد بن حنبل
ط: ١، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (مصر: دار المعارف)
ط: د. ط .
- طفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش،
ط: ٢، (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)، ج ٩.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، ط: ٢
(بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ) الشرح الممتع على زاد
المستقنع، ط: ١ (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).
- العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور (ت: ١٢٠٤ هـ) ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح
منهج الطلاب، ط: د. ت. ط.

- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ط: د.ط (بيروت: دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)
- عسقلان، فضل طاهر محمد، المسؤولية التقصيرية لعدم التميز (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية بفلسطين ٢٠٠٨).
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: ١، (السعودية: عالم الكتاب ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: ١، (جدة: دار المنهاج ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- العمري، أحمد بن عبد الله، الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء، (السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط: ١، (الأردن: المكتبة الإسلامية، ١٤٢٣ / ١٤٢٩هـ).
- العوتبي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم، الضياء، تحقيق: سليمان بن إبراهيم الوجيهاني، وداود بن عمر الوجيهاني، ط: ١، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف الشؤون الدينية ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكاتب العربي).
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٢ (لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
- العوفي، عوض بن رجاء بن فريج، الولاية في النكاح، ط: ١ (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣هـ).

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ط: ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون لبنان، مصر: دار الفكر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، مجمل اللغة، ط ٢، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب بن عمر، (رقم الحديث: ٤٦٨)، ط: ١، (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)،.
- أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب ط: ٣ بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ.
- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، ط: ١ (المملكة العربية السعودية: دار العاصمة ، ١٤٢٣ هـ).
- ابن قدامة، بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ط: ١، تحقيق: محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)
- الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، ط: ١، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ).
- النفري، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط: ١، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط: د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)،.
- المحكمة العليا سلطنة عمان، مجموع المبادئ والقواعد القانونية ٢٠٠١-٢٠١٠ (الدائرة المدنية)، (سلطنة عمان: المكتب الفني)
- محمد رواس - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط: ٢، (لبنان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع)
- ومحمود، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن شمس الدين ابن جمال الدين الرومي البارقي، العناية شرح الهداية ط: د. ت. ط (لبنان: دار الفكر)
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ات: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم الحديث: ١٢١٨ تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان: دار إحياء التراث)،.
- مصطفى، إبراهيم وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، المعجم الوسيط، (مصر، سوريا: دار الدعوة)،.
- المعولي، المعتصم بن سعيد المعتم في فقه النكاح.
- المغاوري، محمد الفقي، تحديد السنن في الزواج دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني، (سلطنة عمان: ندوة منعقدة في كلية الشريعة والقانون بمسقط)، المكتبة الشاملة الإباضية ص ٢١

- القبالي، صلاح بن خليفة، زويا قانونية، ط: ١، (مسقط: بيت الغشام مؤسسة التكوين للخدمات التعليمية والتطوير، ٢٠١٢م)
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، التذكرة في الفقه الشافعي تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: ١، (لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
- منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر ط: ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار المعرفة)
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي (رقم الحديث: ٤٨١٧)، ط: ٢؛ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية) ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- نووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٢، (لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- آل هرموش، محمود مصطفى عبود، رضوان السيد، معجم القواعد الفقهية الإباضية، (عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ط: د. ط، (دمشق: دار الفكر).
- الهندي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط: ١ (لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦-١٩٨٦هـ).
- وبملا، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط: بدون طبعة، (مصر: دار إحياء الكتب العربية)،.

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: ٢ (الكويت: دارالسلاسل، ١٤٢٧ هـ).

الرسائل العلمية

- أحمد، بوكرزارة، المسؤولية المدنية للقاصر (رسالة دكتوراه: جامعة قسطنطينية الجزائر).
- بحوصي، سعاد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، (رسالة ماجستير: جامعة أحمد دراية ١٤٣٦ هـ / ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م / ٢٠١٦ م).
- التومي، لحرش أيوب، مسؤولية متولي الرقابة كحاضن عن أفعال الطفل المحضون، المجلة الأكاديمية القانون والسياسة العدد: ٢، ٢٠٢١ م) ٢٤ / ٤ / ٢٠٢١ م.
- سلام، عبد الزهرة الفتلاوي، مفهوم الولاية في الزواج (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية)، (رسالة ماجستير: جامعة بابل).
- طاهر، عقيلة، مسؤولية متولي الرقابة (رسالة ماجستير: جامعة أكلي منحدر الحاج ٢٠١٣ هـ).
- عروى، يسرى، بلعيزية سلمى، مسؤولية القاصر في القانون المدني الجزائري (رسالة ماجستير: جامعة العربي بن مهدي ولاية أم البواقي - الجزائر).
- عمر، بسام محمد قاسم، الولاية على النفس من منظور الفقه المالكي، (رسالة ماجستير: جامعة العلوم الإسلامية بالأردن).
- قبها، باسل محمد يوسف، التعويض عن الضرر الأدبي مقارن (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا بفلسطين ٢٠٠٩ م).

المادة الصوتية

- الخليلي، أحمد بن سليمان الخليلي، سؤال أهل الذكر-<https://youtu.be/X4GRrIQFq0>

- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، دروس صوتية مفرغة (المكتبة الشاملة)

المواقع الالكترونية

- مدونة عمان القانونية <http://omanilegal.blogspot.com>
- المحكمة العليا - الدائرة المدنية (ج): الطعن رقم ٣١٠ / ٢٠١٦ م
<https://qanoon.om>

تم بحمد الله